

Distr.  
GENERAL

A/48/3  
15 September 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي\*

\* الوثيقة الحالية هي نص أولي لأجزاء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتعلق بالدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣. أما جزء التقرير المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة فسيصدر إضافة لهذه الوثيقة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1).

وقد صدرت القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ بصورة أولية في الوثائق E/1993/INF/2 و Add.1 و E/1993/INF/6. أما القرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورة الموضوعية المستأنفة فستصدر في الوثيقة E/1993/INF/6/Add.1. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١ (E/1993/93).

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها
١٧	الثاني - الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٨	الثالث - الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس
٤١	الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس
٤٦	الخامس - المسائل الأخرى التي نظر فيها في جلسة عامة
٤٦	ألف - مسائل التنسيق
٤٨	١ - تقارير هيئات التنسيق
٥٠	٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥٢	٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
٥٣	٤ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح
٥٤	٥ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة
٥٧	باء - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة
٥٩	جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث
٦٢	دال - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
٦٢	هاء - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
٦٣	واو - التنمية المستدامة
٦٥	زاي - المنظمات غير الحكومية
٧٣	حاء - جامعة الأمم المتحدة
٧٤	طاء - مسائل الإحصاء ورسم الخرائط
٧٦	ياء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧٨	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية
٧٨	ألف - التعاون الإقليمي
٨٢	باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٨٣	١ - التجارة والتنمية
٨٣	٢ - الأغذية والتنمية الزراعية
٨٣	٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٨٧	٤ - الشركات عبر الوطنية
٨٨	٥ - الموارد الطبيعية
٨٨	٦ - مسائل السكان
٩٠	٧ - المستوطنات البشرية
٩١	٨ - البيئة
٩١	٩ - التصحر والجفاف
٩٢	١٠ - نقل البضائع الخطرة
٩٢	١١ - إشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية
٩٣	١٢ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
٩٤	١٣ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها
٩٤	جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
٩٥	دال - تحفظات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٩٧	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية - السابع -
٩٧	ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٩٧	باء - مسائل حقوق الإنسان
١١١	جيم - النهوض بالمرأة
١١٤	دال - التنمية الاجتماعية
١٢٠	هاء - المخدرات
١٢٤	واو - تحفظات
١٢٥	الثامن - الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات
١٣٦	التاسع - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٣٦	ألف - مكتب المجلس
١٣٧	باء - برنامج العمل وجداول الأعمال
١٣٩	جيم - تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٣٩	دال - انشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٣٩	هاء - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٣٩	واو - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعملته التحضيرية
١٤٠	زاي - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة
١٤٠	حاء - الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة
١٤٠	طاء - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة
١٤١	ياء - تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٤١	كاف - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة .....
١٤٢	لام - التعاون الأقليمي .....
١٤٢	ميم - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية .....
١٤٢	نون - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .....
١٤٢	سين- طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية .....
١٤٢	عين- الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة .....
١٤٢	فاء - الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>	<u>الفصل</u>
١٤٤	جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣، والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ .....	الأول -
	تكوين المجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية <sup>(أ)</sup>	الثاني -
١٤٨	المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .....	الثالث -
١٥١	قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .....	الرابع -

سيصدر في اضافة للتقرير الحالي.

(أ)

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - اعتمد المجلس في عام ١٩٩٣ قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات. ويرد أدناه ملخص للقرارات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

#### مسائل التنسيق

##### تعزيز حرية الصحافة في العالم<sup>(١)</sup>

بعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٧ بـ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصى الجمعية العامة، بقراره ٥٤/١٩٩٣، بأن تعلن يوم ٣ أيار/مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة.

##### مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح<sup>(٢)</sup>

أكد المجلس، بالقرار ٥٧/١٩٩٣، أهمية الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتعزيز التسامح، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، سنة ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح.

##### تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني<sup>(٣)</sup>

أوصى المجلس، بالقرار ٧٨/١٩٩٣، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

---

(١) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٩ - ١٢.

(٢) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٤٩ - ٥١.

(٣) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٣١ - ٣٦.

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(٤)</sup>

أوصى المجلس، بمقرره ٣٢٨/١٩٩٣، بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين النظر في الخطط والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية ولتقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة  
السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٥)</sup>

أوصى المجلس، بمقرره ٣١٥/١٩٩٣، بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مقراً بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية التابعة لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ٤٦ الى ٤٧ دولة.

التعاون الاقليمي

تعزيز دور اللجان الاقليمية<sup>(٦)</sup>

بموجب القرار ٦١/١٩٩٣، أوصى المجلس، بعد أن لاحظ مع الاهتمام التوصيات التي قدمتها اللجان الاقليمية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بتعزيز فعاليتها، بأن تنظر الجمعية العامة، فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، في التوصيات التي قدمتها اللجان الاقليمية.

---

(٤) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٨٥-٨٧.

(٥) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٥٩-١٦١.

(٦) انظر الفصل السادس، الفقرة ٤.



تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الاقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦)  
من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٧)</sup>

بموجب القرار ٦٣/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا<sup>(٨)</sup>

بموجب القرار ٦٥/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قراري الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تقدم موارد كافية الى لجنة الاقتصادية لأفريقيا من اجل العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، وخصوصا لتعزيز التعاون الصناعي في تنفيذ البرنامج الخاص بالعقد.

العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا<sup>(٩)</sup>

بموجب القرار ٦٦/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قراره ٨٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وبعد أن أشار الى مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تزود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الثاني، بموارد كافية، تخصص في إطار الميزانية العادية، لتمكينها من القيام بفعالية وكفاءة من تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات من ٥ (أ) الى (د) من هذا القرار.

تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل  
الإقليميين في افريقيا<sup>(١٠)</sup>

بموجب القرار ٦٧/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة أن تكفل توفير ما يكفي من موظفين وموارد تسمح بأداء أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تطوير نظم المعلومات، بدءاً من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

(٧) انظر الفصل السادس، الفقرة ٦.

(٨) انظر الفصل السادس، الفقرات ٨ - ١٠.

(٩) انظر الفصل السادس، الفقرات ١١-١٢.

(١٠) انظر الفصل السادس، الفقرات ١٤-١٦.

المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط<sup>(١١)</sup>

بموجب القرار ٦٨/١٩٩٣، دعا المجلس الجمعية العامة، بعد أن أشار إلى قراره ٦٢/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، إلى أن تتخذ لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة بالنسبة للجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الخطوات الكافية لضمان تزويد اللجنة بما يكفيها من الموظفين من الفئة الفنية لتنفيذ ولاياتها.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم  
والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(١٢)</sup>

بموجب القرار ٧٥/١٩٩٣، أحال المجلس إلى الجمعية العامة، من أجل مزيد من الدراسة، مشروع قرار بصيغته التي اعتمدها لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

قيام الأمين العام بإعداد تقرير موجز عن أنشطة  
نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٣)</sup>

بموجب المقرر ٣٢/١٩٩٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا موجزا إلى الجمعية العامة في مطلع عام ١٩٩٤، يدرج فيه النطاق الكامل للجان الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تقوم حاليا بمعالجة نقل التكنولوجيا مع ذكر آلية التنسيق بينها.

---

(١١) انظر الفصل السادس، الفقرات ١٧-١٩.

(١٢) انظر الفصل السادس، الفقرات ٤٨-٥١.

(١٣) انظر الفصل السادس، الفقرة ٥٤.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: المسائل السكانية

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية<sup>(١٤)</sup>

بموجب القرار ٧٦/١٩٩٣، وبعد أن أكد المجلس من جديد قرارات الجمعية العامة ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراراته ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبعد أن أكد من جديد قراره ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قبل فيه عرض حكومة مصر لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وقرر أن يعقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أوصى بأن تصيح اللجنة التحضيرية للمؤتمر هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة كما قرر أن يقدم تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري<sup>(١٥)</sup>

بموجب القرار ٥٢/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراره ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وأعرب عن قلقه إزاء قيام السلطة الاسرائيلية المحتلة بإقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مستوطنات المهاجرين الجدد فيها، طلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٤) انظر الفصل السادس، الفقرات ٦٧-٦٩.

(١٥) انظر الفصل السادس، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

## تنفيذ برنامج عمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

### العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(١٦)</sup>

بموجب القرار ٨/١٩٩٣، وبعد أن أشار إلى قراره ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أوصى المجلس، بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

### مسائل حقوق الإنسان

#### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا<sup>(١٧)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٥٤/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، على طلبات اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل استمرار وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وأن يعين ممثلا خاصا لتوجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن يساعد الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران اسلامية<sup>(١٨)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٣/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

---

(١٦) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٧) انظر الفصل السابع، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٨) انظر الفصل السابع، الفقرة ٢٧.

#### حالة حقوق الإنسان في كوبا<sup>(١٩)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٤/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة كما وافق على طلبي اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

#### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(٢٠)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٥/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

#### حالة حقوق الإنسان في هايتي<sup>(٢١)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٦/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

#### حالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٢٢)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٨/١٩٩٢، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

---

(١٩) انظر الفصل السابع، الفقرة ٢٨.

(٢٠) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٩.

(٢١) انظر الفصل السابع، الفقرة ٤٠.

(٢٢) انظر الفصل السابع، الفقرة ٤٢.

### حالة حقوق الإنسان في العراق<sup>(٢٣)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٩/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

### المشردون داخليا<sup>(٢٤)</sup>

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٨٥/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يفوض ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله، بغية القيام عند الحاجة بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، كما وافق على طلب اللجنة إلى ممثل الأمين العام بأن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

### النهوض بالمرأة

#### مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٥)</sup>

بموجب القرار ١٠/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قراراته السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قراره ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، حث الجمعية العامة على اعتماد مشروع القرار بشأن الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الوارد في مرفق القرار.

### التنمية الاجتماعية

#### اليوم الدولي للمعوقين<sup>(٢٦)</sup>

بموجب القرار ١٨/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

(٢٣) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٢٤) انظر الفصل السابع، الفقرة ٥١.

(٢٥) انظر الفصل السابع، الفقرة ٧٨.

(٢٦) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٤.

القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز<sup>(٢٧)</sup>

بموجب القرار ١٩/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة  
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٢٨)</sup>

بموجب القرار ٢٠/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلب إلى الأمين العام أن يضع مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأوصى بأن يتضمن مشروع خطة العمل أولويات وإطاراً زمنياً للتنفيذ وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين كي تنظر فيه وتوافق عليه.

إدماج المصابين بحالات عجز إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع  
مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال<sup>(٢٩)</sup>

بموجب القرار ٢١/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

السنة الدولية للأسرة<sup>(٣٠)</sup>

بموجب القرار ٢٣/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

السنة الدولية لكبار السن<sup>(٣١)</sup>

بموجب المقرر ٢٣٨/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، طلب إلى الجمعية العامة أن تعيد تسمية "السنة الدولية لكبار السن" بحيث تصبح "السنة الدولية للمسنين".

- 
- (٢٧) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٥.  
(٢٨) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٦.  
(٢٩) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٧.  
(٣٠) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٩.  
(٣١) انظر الفصل السابع، الفقرة ١١٣.

٢ - اتخذ المجلس أيضا القرارات والمقررات التالية، التي يسترعي إنتباه الجمعية العامة إليها:

#### القرارات

المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	٤/١٩٩٢
تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩/١٩٩٢
المرأة والبيئة والتنمية	١٢/١٩٩٢
تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٢٢/١٩٩٢
الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده	٢٤/١٩٩٢
تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٥١/١٩٩٢

#### المقررات

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية	٢٠١/١٩٩٢
إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٠٧/١٩٩٢
العقد العالمي للتنمية الثقافية	٢٠٩/١٩٩٢
الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية، والترشيحات	٢١٨/١٩٩٢
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٢٢٥/١٩٩٢
السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين	٢١٩/١٩٩٢



## الفصل الثاني

### الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قرر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨، بغية وضع وإعداد توصيات ذات منحى عملي، أنه ينبغي للمجلس أن يجري سنويا مناقشات متعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية، التي يتم إنتقاؤها على أساس برنامج عمل متعدد السنوات ومستمد من أمور منها الأولويات الواردة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وبرنامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (القرار ٧٧/١٩٨٨).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أنه خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون هناك جزء رفيع المستوى من الدورة مدته أربعة أيام مفتوح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٦٩ من الميثاق، مع مشاركة الوزراء، ويكرس للنظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية التي ستحدد في الدورة التنظيمية، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات. وقررت أيضا إجراء حوار حول السياسات لمدة يوم واحد ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي.

٣ - وقام المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ بما يلي:

(أ) قرر أن يخصص الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية الاجتماعية";

(ب) دعا الأمين العام، لدى إعداد تقرير الجزء الرفيع المستوى، إلى إيلاء اهتمام لسبل تحقيق أهداف مؤتمر القمة ودراسة المسائل الجوهرية - وهي، زيادة الإندماج الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر والحد منه، وتوسيع نطاق العمالة المنتجة - على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودور منظومة الأمم المتحدة في هذه المسائل؛

(ج) دعا أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة، بما فيها الوكالات المتخصصة، إلى الإسهام في إعداد التقرير في نطاق مجالات اختصاصها؛

(د) قرر، دون مساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى بمشاركة وزارية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (المقرر: ٢٠٤/١٩٩٣).

ألف - أعمال الجزء الرفيع المستوى

٤ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (جلسات المجلس من ١٢ إلى ١٧)؛ ويرد سرد لهذه الأعمال في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.12-17). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/24)<sup>(١)</sup>؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/60)<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية (E/1993/77)؛

(د) مذكرة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٣ (E/1993/INF/5)؛

(هـ) بيان مقدم من الحلف التعاوني الدولي (E/1993/NGO/3)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (E/1993/NGO/6)؛

(ز) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية (E/1993/NGO/8).

٥ - وفي الجلسة ١٢ للمجلس، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٦ - ثم أقر المجلس جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى بصيغته الواردة في الوثيقة E/1993/100، والاقتراحات المتعلقة بتنظيم الأعمال بصيغتها الواردة في الوثيقة E/1993/L.21 (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣، الفقرة ١). وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24).

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.
- ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجذت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.
- ٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.
- ٧ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، بدأ المجلس مناقشته بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية (البند ٢ من جدول الأعمال).
- ٨ - وقد أدلى ببيانات وزير التعاون الإنمائي في الدانمرك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)؛ ووزير الدولة للتعاون الإنمائي في بلجيكا؛ ووزير التخطيط في شيلي؛ ووكيل الوزارة للشؤون الدولية، إدارة تنمية ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ووكيل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد؛ ووزير العدل في ماليزيا؛ ووزير التعاون الإنمائي في هولندا؛ ووكيل الوزارة للعلاقات الخارجية في المكسيك؛ ووزير الدولة للتعاون في البرتغال؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ ووزير التنمية في النرويج؛ ووكيل وزارة الخارجية في إيطاليا.
- ٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات نائب وزير خارجية كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الـ ٧٧)؛ ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية في إسبانيا؛ وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ووكيل وزارة خارجية بولندا؛ ووزير التعاون الإنمائي في فنلندا؛ والممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة؛ ومدير التعاون الإنمائي في سويسرا؛ والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ ووزير العمل والعمالة والشؤون الاجتماعية في بنن؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والأمين العام للشؤون الخارجية في النمسا؛ ووزير خارجية كوبا.
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، بدأ المجلس الحوار والمناقشة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في السياسات العامة المتعلقة بالتطورات الهامة التي شهدتها الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال).

١١ - وأدلى ببيان كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس شؤون سياسات تنمية الموارد البشرية والعمليات في البنك الدولي، والمدير العام المساعد للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأدلى ممثل الدانمرك ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، واصل المجلس الحوار المتعلق بالسياسات العامة. وأثناء تبادل الآراء أدلى ببيانات ممثلو فنلندا، والصين، ورومانيا، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، وهولندا، والجمهورية التشيكية، والبرازيل، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن، وأستراليا، وغينيا، والجزائر، وبولندا، والسويد، ومصر، وماليزيا، وفرنسا.

١٣ - وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت في معرض تبادل الآراء كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس شؤون سياسات تنمية الموارد البشرية والعمليات في البنك الدولي، والمدير العام المساعد للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٤ - وأدلى وكيل الأمين العام للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ببيان.

١٥ - وبذلك، اختتم المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال.

١٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ألقى الأمين العام خطابا أمام المجلس.

١٧ - ثم استأنف المجلس النظر في البند ٢ من جدول الأعمال (مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية).

١٨ - وأدلى ببيان كل من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، والممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في سري لانكا؛ ووزير العمالة والشؤون الاجتماعية في المغرب؛ والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والمدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف في وزارة خارجية الجزائر.

١٩ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من نائب رئيس وزراء أوكرانيا؛ ووكيل الأمين العام للشؤون التقنية والتعاون في اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية؛ والممثل الدائم بالنيابة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لسوازيلند لدى الأمم المتحدة؛ ورئيس

المجلس البابوي، "العدالة والسلام"؛ ونائب وزير خارجية بلغاريا؛ والممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة؛ ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت؛ والممثل الدائم لبوتان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ووكيل الوزارة لشؤون التعاون الانمائي الدولي في وزارة خارجية السويد.

٢٠ - وأدلى ببيان أيضا كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٢١ - وبذلك اختتم المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال.

باء - استنتاجات الجزء الوزاري الرفيع المستوى

موجز مقدم من السفير خوان سومافيا،  
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٢ - إن الجزء الوزاري الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما مع التقدير بملاحظات الرئيس الاستهلاكية وبيانه، وبيان الأمين العام وتقريره عن القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية.

٢٣ - وأجرى المجلس مناقشة ثرية للغاية تحقق فيها قدر كبير من تلاقي الفكر في تحليل الحالة الاجتماعية العالمية الراهنة، وتقدير ما يتوقع أن تصير إليه في المستقبل وبصدد التحضير للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية. ويرد فيما يلي موجز للعناصر الرئيسية التي برزت من المناقشات:

#### التأييد السياسي للقمة

أبدي تأييد سياسي قوي وإجماعي للقمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية. واعتبر موعدها (آذار/مارس ١٩٩٥) الذي يوافق بدء الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ويأتي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وعلى مشارف القرن الجديد، موعدا مناسباً بصفة خاصة. ورثي أنها ستعالج قضايا حقيقية ملموسة ومعقدة ذات أهمية سياسية عميقة في جميع المجتمعات تتمثل في زيادة العمالة، وتخفيف الفقر، وتشجيع التكامل الاجتماعي. وكل هذه احتياجات ملحة. فالقمة ستكون فرصة تاريخية للعمل من أجل النهوض بهدف "رفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح" الذي نادى به ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن ترسم القمة لجميع

المجتمعات رؤيا جديدة للتنمية تنصب على احتياجات الناس. وستكون هذه مهمة شاقة وحافلة بالتحديات.

### الأزمة الاجتماعية في التسعينات من هذا القرن

أولي اهتمام كبير للحالة الاجتماعية العالمية الراهنة. وأبدي اعتراف عام باشتداد حدة المشاكل الاجتماعية على الصعيد العالمي. ورثي أن الأزمة الاجتماعية القائمة في التسعينات من هذا القرن هي نتيجة لنمو الفقر على نطاق عالمي، لا سيما في البلدان النامية، وللاانتشار العام للبطالة، ولمظاهر مختلفة تعبر عن عدم الارتياح الاجتماعي. وقد أدت التوترات الاجتماعية إلى عدم الاستقرار السياسي الداخلي في بلدان كثيرة، وأصبحت مثار تهديدات محتملة للسلم والأمن الدوليين. ورثي أن التنمية غير المتكافئة مستمرة، وأن الحرمان والاستبعاد هما من القضايا الرئيسية التي يتعين طرحها على القمة. فتوزيع الثروة والفرص أصبح أشد تمركزا، ولم يعد من المستطاع تجاهل المستبعدين والمحرومين دون تعريض تماسك المجتمع المدني لخطر شديد. ودواعي عدم الطمأنينة الاجتماعية في الوطن أصبحت تشجع الهجرات الدولية، ومع أن البلدان المتقدمة النمو لديها امكانيات أكبر مما لدى البلدان النامية، لمعالجة الأزمة الاجتماعية، فإن جميع المجتمعات تتأثر بهذه الأزمة تأثرا بالغا.

وجرى الاعتراف بالجهود الكبيرة التي تبذلها جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي لهذه المشاكل. ولوحظ أنه قد تم احراز نواحي نجاح كثيرة بالرغم من وجود نكسات كذلك. وأبرزت ضرورة تقاسم الخبرات للاستفادة من أوجه النجاح والنكسات على حد سواء. ورثي أن تقاسم الخبرة هذا هو سبيل هام من سبل التعاون الدولي المثمر. وأن العملية التحضيرية للقمة يجب أن تنظم على نحو يشجع هذا التعاون.

### وجهات جديدة في السياسات الاجتماعية

في ضوء الخبرة المكتسبة حديثا، أثيرت أسئلة هامة حول فعالية الحلول والنهج التقليدية. فكل البلدان بحاجة إلى وجهات جديدة في سياساتها الاجتماعية. وفي البلدان النامية يعتبر التكيف الهيكلي على ضرورته تكييفا باهظ الثمن من الوجهة الانسانية. وقد أبدي الترحيب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ادماج البعد الاجتماعي في برامج التكيف وأبرزت الحاجة إلى انجاز تقدم أسرع كثيرا في هذا الاتجاه. وفي الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، فإن المشاكل والصعوبات الناشئة في حياة الناس نتيجة لتغيير النظام بحاجة إلى أن تعالج بسياسات اجتماعية مناسبة. وفي البلدان المتقدمة النمو، فإن تباطؤ النمو، والنمو غير المصحوب بالعمالة، قد سببا ضغطا شديدا على نظم الرعاية الاجتماعية مما ولد نزاعات "انطوائية". ورثي أن الحاجة قائمة إلى سياسات تسلم بتراطبط هذه المشاكل المختلفة من منظور عالمي، وتشجع الحلول المتوازنة التي تهتم بجميع المجتمعات. وأبرزت خاصة ضرورة التصدي للمشاكل الناشئة عن النمو السكاني بلا ضابط، وذلك عن طريق استراتيجيات عالمية متفق عليها.

### وضع الناس في المقام الأول من الاعتبار

أثيرت مسألة الفلسفة والنظرة التي يجب أن تقوم عليها النهج الجديدة في التصدي للأزمة الاجتماعية في التسعينات من هذا القرن. وتم التشديد على أن انتشار الفقر المادي والروحي، يتطلب استجابة عالمية. ورثي أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كذلك في رسم هذه الاستجابة، فقر اللامبالاة وفقر القيم. فإن الاحساس بمقدان الأمن والطمأنينة الذي أوجدته الأزمة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم يشير إلى ضرورة إعادة النظر في القيم المادية التي أصبحت سائدة، وإلى قيام رؤيا جديدة للاحتياجات الانسانية. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التنمية والتعاون الدولي يجب أن يضعوا "الناس في المقام الأول من الاعتبار". وهذا يقتضي التزاما سياسيا حقيقيا بنظم الحكم الديمقراطية المفتوحة وباحترام حقوق الانسان بجميع مظاهرها، بما في ذلك حقوق العمال والجماعات الضعيفة والمحرومة. كما يقتضي هذا تقريب عملية صنع القرار من الناس، ولاسيما المستبعدون منهم. وثمة وجه آخر من وجوه القيم هو التضامن فيما بين الأمم. وهذا يتطلب توزيعا أكثر عدالة للثروة والدخول، واستثمارا في الناس وأولوية تعطى للتنمية البشرية في جميع المجتمعات.

### النهج المتكامل

إن سياسات التجزئة لا تنجح. وقد شدد الكثيرون على ضرورة النهج المتكامل الذي يؤلف بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وسلم بأن النمو الاقتصادي النشط أمر أساسي لتخفيف الفقر والحد منه ولتوليد العمالة المنتجة. ورثي أن السياسات الرامية إلى النمو المستدام للاقتصاد العالمي سياسات لا غنى عنها لمعالجة المشاكل الاجتماعية. ولذا يلزم وجود تفهم أفضل للطريقة الحالية لسير النظم الدولية الاقتصادية والتجارية. إن النمو ليس غاية في ذاته بل هو أداة لتحسين أحوال معيشة الناس. والحاجة قائمة إلى توازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وينبغي أن ينظر إلى الانفاق الاجتماعي على أنه شرط مسبق لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والقدرة التنافسية. فالاستثمار في الموارد البشرية أمر حكيم من الزاوية الاقتصادية. وهذا يقتضي إيلاء أولوية أعلى لتشبيد الهياكل الأساسية الاجتماعية. واتاحة الفرص المتكافئة للجميع، وحماية الجماعات الضعيفة والمحرومة، أي جماعات الأطفال والمسنين والمعوقين. ورثي أن دور المرأة بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في تحقيق التكامل الاجتماعي للمجتمعات. وأبدي تأييد قوي للاستثمار في المرأة لعكس مسار اتجاهات تآنيث الفقر والبطالة، وللتصدي للتمييز على أساس الجنس، ولتمكين المرأة من أداء دورها الكامل في التنمية الاجتماعية الاقتصادية. فالاستثمار في المرأة يؤدي إلى أثر حفاز مضاعف في كامل هياكل الأسرة والعمل والمجتمع.

### دور الدولة والسوق

سلطت الأضواء على الدور التكميلي للدولة وعلى أداء السوق، من حيث وضع الناس في المقام الأول. ورثي أن وظائف الرعاية التي تقوم بها الدولة، لاسيما لصالح الجماعات الضعيفة

وظائف أساسية. ثم إن للدولة دورا حافزا وتسهيليا في خلق الظروف اللازمة للتصدي لمشاكل الفقر والبطالة والتكامل الاجتماعي والتنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه فإن الوظيفة الأساسية التي يؤديها السوق والاستثمار الخاص في تحقيق التوزيع الكفء للموارد وتوليد الثروة كانت محل قبول عام. ومن الممكن إيجاد طرق ابداعية لمعالجة التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة، واستجابات السوق للمطالب الاجتماعية، وضرورات التنمية المستدامة. وأبدي تفضيل واضح للبحث العملي عن الحلول دون التقييد بمفاهيم ايدولوجية مسبقة. فالمطلوب هو أفضل الأفكار وأنجح التجارب.

#### نتيجة القمة: "خطة للناس"

فيما يتعلق بنتيجة القمة التي تنعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أبرزت الحاجة إلى الوصول إلى نتائج محددة وملموسة وعملية. وحدد عدد من الجهات، بما في ذلك فكرة وضع "خطة للناس" تطرح المبادئ والمسؤوليات والتدابير التي يتعين أن تتخذ من أجل التنمية الاجتماعية في شتى أنحاء العالم. ورئي أنه ينبغي أن يكون هناك اتفاق على قائمة بخطوات محددة لزيادة فعالية التعاون المتعدد الأطراف ولاعطاء دور مركزي على الصعيد الدولي للتنمية الاجتماعية. ورئي أن ثمة حاجة إلى مفهوم مشترك ومتناسك للتنمية الاجتماعية يعبر عن الاتفاق على بعض المعايير الاجتماعية الأساسية التي ينبغي توحيها. وأبدي أن هدف الميثاق المتمثل في "رفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح" يصح أن يصبح المبدأ المنظم للقمة، وهذا يتطلب إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية وأشكالا جديدة من التعاون الدولي مقرونة بأهداف متفق عليها واتفاقات حول تدابير محددة تتخذ لتحقيقها. ويصح أن تعتمد القمة اعلانا سياسيا يحدد الطبيعة الحرجة للأزمة الاجتماعية مشفوعا باستراتيجية عالمية وخطة عمل لترجمة القيم المشتركة إلى برامج وتعهدات عملية وقابلة للتنفيذ. وينبغي أن تتبدى الخطة على مر الوقت، وأن تنطوي على أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، وينبغي عدم تحميلها ما هو فوق الطاقة، واعتبارها منطلقا لمبادرات متضافرة تنفذ تدريجيا. فمن الأمور البالغة الأهمية أن يكون النهج المتبع بصدد القمة هو نهج التوافق في الآراء.

#### المسؤوليات الوطنية

كان مفهوما أن المسؤولية الأولى عن التنمية الاجتماعية تقع على المستوى الوطني. فعلى كل بلد أن يقرر بنفسه أهدافه الوطنية الاجتماعية. ويصح وضع غايات مشتركة مع التسليم بأن تنفيذها لا بد وأن يتميز حسب كل مجتمع. فليس ثمة استراتيجية اجتماعية واحدة أو نموذج واحد للتنمية يمكن تطبيقهما على جميع البلدان. وقد أبرزت الحاجة إلى الإدارة الاقتصادية الكلية السليمة فضلا عن السياسات الاجتماعية الفعالة الكفؤة والبرامج الحسنة التصويب لصالح المستبعدين والمحرومين. إن اعتماد استراتيجيات تنمية تقوم على عمالة مكثفة يمكن أن يولد استخداما مشمرا للقوى البشرية فيساعد ذلك بدوره على التخفيف من وطأة الفقر ويسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي. إن العمالة ينبغي أن تصبح هدفا أساسيا من أهداف الاستثمار. وفي التعليم، والتدريب على المهارات، والسياسات الصحية ارتقاء بالقدرات البشرية وبالانتاجية. ومن الضروري الجمع بين



مرونة سوق العمل، والحماية الاجتماعية الكافية، وإعادة التدريب، واحترام حقوق العمال أثناء عملية التغيير الهيكلي. ومن الضروري التعرف على مصادر جديدة للعمالة، وعلى أساليب مبتكرة لتوزيع فرص العمل المتوفرة. وينبغي تناول القضايا المتصلة بتوزيع الدخل، وبالروابط بين التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي والحكم الصالح. وينبغي النظر في أمر مدى ملاءمة أنماط النمو والاستهلاك التقليدية لحل المشاكل المعاصرة. وفي البلدان المتقدمة النمو يصبح التكيف الهيكلي ذو الوجه الانساني امرا لازما لا لأسباب محلية فحسب بل أيضا كإسهام في إيجاد اقتصاد عالمي مستقر، موجه إلى النمو ومستدام.

### الدعم الدولي

سلم بأن الجهود الوطنية لتشجيع التنمية الاجتماعية يجب أن يدعمها تعاون دولي معزز. إذ رثي أن توفر البيئة الخارجية المواتية أمر ضروري لنجاح السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، تحتاج مشاكل الأعضاء الأضعف في المجتمع الدولي، ولاسيما أفريقيا والبلدان الأقل نموا، إلى عناية خاصة. فيلزم القيام بعمل دولي أكبر لكفالة الوصول الأيسر إلى الأسواق وزيادة التدفقات المالية، وتخفيف أعباء الدين، وإتاحة التكنولوجيا. إن الدعم التكميلي حيوي للحفاظ على عملية تعميم الديمقراطية والإصلاح الاقتصادي الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال. وقد أبدى الاعتراف بالخطوات الايجابية التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لايلاء اهتمام أكبر إلى البعد الاجتماعي، ورثي لزوم تشجيعها على اتخاذ مزيد من الخطوات لدعم استراتيجيات التكيف على نحو يقلل من كلفتها الاجتماعية.

ولوحظ أنه سيكون من الضروري في التحضير للقمّة أن تؤخذ بعين الاعتبار المشاكل الاجتماعية للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لأن الحل الفعال لمشاكلها أمر هام سواء لنجاح الإصلاح الاقتصادي في هذه البلدان أو لقيام اقتصاد عالمي دينامي متوازن مفتوح.

### الموارد

اعتبرت قضية الموارد قضية معقدة لوجود ادراك عام للقيود المالية التي تواجهها جميع البلدان. إلا أنه رثي مع ذلك أن تعبئة الموارد وإعادة تخصيصها للتنمية الاجتماعية أمران حيويان للنجاح. فإجراء تحول كبير للموارد لصالح التقدم الاجتماعي عن طريق سياسات سليمة ومتوازنة أمر بات ضروريا على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وثمة مجموعة كاملة من التدابير يمكن اتخاذها لتعبئة الموارد المالية والبشرية. وقد أبدى أن خفض العجز في الميزانية في البلدان الصناعية يمكن أن يساعد على تخفيض معدلات الفائدة الدولية فيحفز بالتالي النمو الاقتصادي. كما اقترح اجراء تخفيض في الانفاق العسكري وتوجيه المبالغ إلى القطاعات المثمرة. ورثي أن الفقراء يشكلون موردا هاما يمكن استخدامه عن طريق استراتيجيات التنمية المستندة إلى العمالة الكثيفة المركزة. كما يمكن للموارد الخاصة والأنشطة الطوعية أن تؤدي دورا كبيرا. فالحاجة قائمة إلى اتخاذ موقف متفتح وابداعي تجاه قضايا الموارد.

### دور منظومة الأمم المتحدة

سلم الجميع بأن منظومة الأمم المتحدة هي أداة رئيسية لتعزيز المزيد من التفاهم والتوافق في الآراء بين الأمم. وأن المنظومة يمكن أن تقوم بدور العامل الحفاز للتعاون وأن تكون مصدرا للمساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية من أجل بلوغ أهدافها الوطنية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. ونظرا لما تتمتع به أسرة الوكالات والبرامج المتخصصة من ميزة نسبية في المجال الاجتماعي فإنها يمكن أن تصبح عمادا اجتماعيا للتعاون الدولي. ورغم التسليم بقيمة الأنشطة الشاسعة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي، فقد أبدى رأي شارك فيه الكثيرون بأن هذه الأنشطة متجزئة ويلزم تحقيق قدر أكبر من التماسك والفعالية فيها. وذكر أن المنظومة يمكن أن توفر دعما مفاهيميا وتحليليا بوضع اطار متكامل من الأهداف والاستراتيجيات المشتركة. وأبرزت ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز. وفي هذا السياق، اقترح إقامة علاقات أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية. ورثي أن دور منظمة العمل الدولية في الميدان الاجتماعي حيوي بالنظر إلى اختصاصها في مجال العمالة وإلى النهج الثلاثي المتبع فيها. كما أن الوكالات الأخرى يمكن أن تؤدي دورا هاما للغاية في مجالات مسؤولياتها ومن بينها: الصحة، والتعليم، وشؤون المرأة، وإدمان المخدرات، والموئل، والتغذية، والطفولة، وقطاعات الشعوب الأصلية والعجزة والمعوقين وكبار السن والقطاعات المحرومة على وجه العموم. وينبغي للجان الإقليمية في منظومة الأمم المتحدة اجراء مزيد من التحليل للخصائص الإقليمية المتميزة في القضايا الاجتماعية. وينبغي النظر في أمر عقد اجتماعات إقليمية كجزء من عملية التحضير. إن القمة حدث سياسي مركزي في سلسلة المؤتمرات الدولية الهامة التي تنظمها الأمم المتحدة بما فيها قمة ريو، والمؤتمرات الخاصة بحقوق الانسان والسكان والتنمية، والمرأة والتنمية، وكلها مؤتمرات متصلة تماما بالقضايا الاجتماعية.

وسلم بأن تأمين السلم والأمن الدوليين الدائمين يتعين أن يستند إلى تقدم اجتماعي واقتصادي. وأن الأمم المتحدة يجب أن تولي عناية متكافئة لكليهما. واقترح القيام في إطار القمة بتحليل مفهوم أخذ في الظهور، هو مفهوم أمن الناس أو الأمن البشري. فالجهود الوقائية في مجال السلم والأمن يجب أن تكملها جهود مماثلة في الميدان الاجتماعي - الاقتصادية. وطرح اقتراح بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن اجتماعا مشتركا مرة كل سنة لتناول هذه المسألة، وذلك دون مساس بولايته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورثي أن اللجنة التحضيرية للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عليها مسؤولية مركزية في ايجاد أرضيات مشتركة للتحليل وفي تعزيز روح التوافق في الآراء. وإنها ينبغي أن تبتعد عن أساليب التفاوض البيروقراطية وأن تضطلع نموذجا لسياسة ذات وجهة عملية ترمي إلى معالجة القضايا وتحرص على زيادة فرص الاتفاق إلى الحد الأقصى. فأساليب عملها يجب أن تأتي معبرة عن الأهمية السياسية لتناول مسائل لها كل هذه الأهمية الانسانية الحيوية.

### مشاركة المجتمع المدني

رئي أن دور الجهات الناشطة اجتماعيا مثل الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وجماعات رجال الأعمال، والطوائف الدينية، ووسائل الاعلام، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات الطوعية، والمنظمات غير الحكومية بصفة عامة، دور يشكل عنصرا هاما في العمل على تعزيز التنمية الاجتماعية وبناء مجتمع مدني عن طريق عملية قوامها المشاركة العامة. واعتبرت هذه الجهات الناشطة اجتماعيا جزءا لا من العملية فحسب بل أيضا من الحل ومن تنفيذ نتائج القمة. ورئي أن من الأهمية بمكان الاستعانة بآرائها والترحيب بمقترحاتها في التحضير للقمة. وأن في مشاركتها النشطة اثراء للنتائج.

### التعاون المتعدد الأطراف والقيادة السياسية

سلطت الأضواء على خطر يتمثل في احتمال أن يؤدي استمرار الأزمة الاجتماعية إلى اتخاذ تدابير انفرادية أو تدابير اقليمية انفلاقية. وأشار إلى أن هذا النهج لم ينجح في الثلاثينات من هذا القرن وأن فرصته في النجاح ستكون أقل حتى من ذلك في عالم التسعينات المتسم بوحدة العالم وتربطه. فليس ثمة بديل حقيقي للتعاون المتعدد الأطراف. والعمل على انجاحه إنما هو مسؤولية جماعية. وسيتعين أن تعبئ جميع البلدان الإرادة السياسية اللازمة من أجل تعاون دولي صادق في مواجهة القضايا الأساسية التي تعالجها القمة. ففي ظل الشعور الحالي بالقلق ازاء المستقبل، يحتاج الناس إلى احساس بوضوح الطريق. ومهمة القيادة السياسية هي توضيح الحاجة إلى التنسيق والتعاون الدوليين. إن اهتمام رؤساء الدول والحكومات بأنفسهم بالعملية التحضيرية من باكورتها هو أمر اساسي. ويعتبر دعم الرأي العام حاسما في نجاح القمة. ويتعين على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بدور قيادي رئيسي في حشد الوعي وتعبئة الالتزام من جانب الجمهور تجاه القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

### الفصل الثالث

#### الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس

ألف - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية (E/1993/90) وبيان مقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1993/NGO/4).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٨ إلى ٢١ و ٢٩ و ٤٦ المعقودة في ١ و ٢ و ٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.18-21 و 29 و 46).

٣ - وفي الجلسات ١٨ إلى ٢١، أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند. فاستمع في الجلسة ١٨، المعقودة في ١ تموز/يوليه إلى بيان استهلاكي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والاتحاد الروسي، والهند. وأدلى المراقب عن السويد أيضا ببيان عن بلدان الشمال الأوروبي.

٥ - وأدلى ببيان في الجلسة نفسها أيضا كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين العام لمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا، والصين، وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، واليابان وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن سويسرا والمراقب عن نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وأدلى ببيان أيضا كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٨ - ثم بدأ المجلس الحوار حول هذا البند، فأدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن مصر والمراقب عن السويد والمراقب عن هولندا.

٩ - وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل، والنمسا، وبنن، ورومانيا، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك. وأدلى أيضا كل من المراقب عن مصر والمراقب عن السودان ببيان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان، كما أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ببيان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجلس الدولي للوكالات التطوعية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، الفئة الأولى.

١٢ - وبدأ المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الروسي والهند، ومراقبون عن السويد وهولندا وفنلندا.

١٣ - وقام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بالرد على الأسئلة.

١٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، ألقى رئيس أترتيا كلمة أمام المجلس.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عرض على المجلس مشروع استنتاجات متفق عليها (E/1993/L.25)، معنون "تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية"، ومقدم من نائب رئيس المجلس، السيد مارتن هوسيلد (النرويج).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلو كل من فرنسا والهند وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وشيلي.

١٧ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

١٨ - وقرر المجلس، في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، إضافة فقرة ديباجة إلى الاستنتاجات المتفق عليها. وألقى ببيانات ممثلو كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وبنن، والبرازيل والمغرب.

١٩ - وترد أدناه الاستنتاجات المتفق عليها/١٩٩٣/١.

الاستنتاجات المتفق عليها لتنسيق المساعدة الإنسانية:  
الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup> أن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله سيخلص إلى استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن مسائل متصلة بالتنسيق، موجهة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها. وقد طلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذها، وإبلاغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإنفاذ هذه التوصيات.

٢ - رحب المجلس بتقرير الأمين العام (E/1993/90) وأكد مجدداً أن قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يشكل الأساس لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ.

٣ - كما أكد المجلس على أهمية الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام، من خلال منسق الإغاثة الطارئة، الذي يعمل باتصال مباشر معه، في تنسيق استجابة إنسانية متساوقة وفي الوقت المناسب لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية الكبرى والمعقدة.

---

(١) مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣.

٤ - وأكد المجلس أن الدور التنسيقي الذي تضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة يجب أن يلقى دعماً كاملاً من الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٥ - وشدد المجلس على أن منسق الإغاثة الطارئة ينبغي أن يشترك اشتراكا كاملا في التخطيط العام الذي تقوم به الأمم المتحدة للاستجابات لحالات الطوارئ المعقدة كي يعمل بوصفه المحامي الإنسان في تأمين مراعاة البعد الإنساني، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في الإغاثة الطارئة مراعاة تامة.

٦ - ودعا المجلس الوكالات التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تقسيم المسؤوليات المتفق عليه، وذلك من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتحت قيادة منسق الإغاثة الطارئة.

٧ - وأكد المجلس وجوب أن يكون التنسيق ميداني الوجهة. ولاحظ أن إدارة الشؤون الإنسانية ليست وكالة منفذة لها مسؤولية عملية وطاقات عمل في الميدان. كما أكد المجلس في الوقت ذاته أهمية دور منسق الإغاثة الطارئة في تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى مناطق الطوارئ وفي تنسيق بعثات تقييم الحاجات المشتركة بين الوكالات، وإعداد نداءات موحدة ودعم التنسيق الميداني.

٨ - وأقر المجلس الحاجة المتزايدة إلى المساعدة الإنسانية، وأكد أهمية توافر موارد مالية كافية من المصادر والترتيبات القائمة سواء للإغاثة أم لاستمرارية التنمية.

٩ - وطلب المجلس من مجالس إدارة المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم دعما كاملا لتنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها.

١٠ - كذلك وافق المجلس على ما يلي:

#### التأهب والوقاية

١١ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة، أن تكثف جهودها لتعزيز التأهب وبناء القدرات والتخطيط للمساعدة الإنسانية إزاء الطوارئ المحتملة. وينبغي للإدارة في هذا السياق التعجيل بوضع نظام فعال لإدارة معلومات الطوارئ. وينبغي للإدارة أن تعزز إمكانات الاستجابة في الوقت المناسب لحالات الإنذار المبكر بطوارئ إنسانية محتملة.

١٢ - ويمثل التدريب وسيلة من أكثر الوسائل فاعلية لتعزيز تأهب الحكومات وموظفي الإغاثة التابعين لمنظومة الأمم المتحدة وتعزيز قدرتهم على الاستجابة. وينبغي أن تسهم قدرات التدريب المتوافرة لدى كل من وكالات الأمم المتحدة اسهاما كاملا في مواجهة احتياجات التدريب على مستوى المنظومة كلها. ويجب، بالتعاون التام مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة المضي

في تطوير برنامج التدريب على إدارة الكوارث بوصفه أداة هامة على مستوى المنظومة لبناء القدرات والتدريب على مواجهة حالات الطوارئ ولتنمية روح الفريق في المقر وفي الميدان.

#### الكوارث الطبيعية

١٣ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بذل جهود منسقة لبناء القدرات الوطنية لوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

١٤ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية مواصلة تعزيز فريق تنسيق مساعدات الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بالعمل في اتصال وثيق بالمنسق المقيم وفريق إدارة الكوارث، لمساعدة الحكومات فور وقوع الكوارث الطبيعية.

#### الاستجابة الفورية والفعالة لحالات الطوارئ المعقدة

١٥ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية أن تعمل في اتصال وثيق مع الوكالات التنفيذية وغيرها من الوكالات التنفيذية وغيرها من الكيانات المعنية، لكي تكفل، في المرحلة الأولى من حالة طوارئ كبرى أو معقدة، وجود قدرات كافية للاستجابة للطوارئ في الميدان. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يتوفر فيها وجود مثل هذه القدرات، يمكن للأمم المتحدة أن تنظر في وزع فريق مشترك بين الوكالات للاستجابة للطوارئ لمدة محدودة. وأعرب المجلس عن ترحيبه بمناقشة هذه المسألة بمعرفة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

#### اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

١٦ - ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعمل، بقيادة منسق الإغاثة الطارئة، بوصفها الجهاز الرئيسي للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بموضوعات السياسة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، ولوضع استجابة متسقة وفي الوقت المناسب من جانب الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الكبرى والمعقدة. ويجب أن تكون أكثر توجها نحو العمل وأن تجتمع بمزيد من التواتر. ويجب أن تعمل بوصفها محفلا لتعاون أكثر كثافة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى. ويعد جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مسؤولين عن فعالية تسيير عمل اللجنة.

١٧ - وينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تستعرض وتقرر الترتيبات اللازمة لسد الثغرات في تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك ما يتصل بمسائل المشردين داخليا.



#### التنسيق على المستوى الميداني

١٨ - ينبغي أن يظل منسق الأمم المتحدة المقيم وفريق إدارة الكوارث يشكّلان الخط الأول المسؤول عن توفير استجابة دولية منسقة لحالات الكوارث والطوارئ. ويمكن أن تكون هناك حاجة في بعض الحالات إلى تعيين منسق خاص للمساعدة الإنسانية. وأيا كان هيكل التنسيق، ينبغي للمنسق المقيم في البلد أن يعمل في تعاون وثيق مع الحكومة المعنية ومنظمات الإغاثة المحلية وينبغي أن يتصل مباشرة بمنسق الإغاثة الطارئة. ويجب أن تحدد بوضوح في مرحلة مبكرة الترتيبات التنظيمية والمتعلقة بتقديم التقارير التي توضع لمختلف هيكل التنسيق بما في ذلك تمويلها، مع بيان مسؤولية ومدى مساهمة كل وحدة من منظومة الأمم المتحدة، وأن تبلغ هذه الترتيبات للجهات المعنية.

١٩ - وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، عند الاقتضاء، أن تكفل، بالتعاون الكامل مع المنظمات التنفيذية، تعزيز مكتب المنسق المقيم في البلد بمزيد من العاملين لحالات الطوارئ. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقدم الموارد المالية والموظفين وغيرها من الموارد لدعم وحدات التنسيق الميدانية هذه. وأوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في توفير الموارد التي يمكن أن يعتمد عليها منسق الإغاثة الطارئة لوضع ترتيبات تنسيق خاصة في المرحلة الأولية من حالات الطوارئ.

٢٠ - وينبغي، حسب الاقتضاء، النظر في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في إسناد المسؤولية الرئيسية، في حالات الطوارئ المعقدة، إلى الوكالات التنفيذية تحت قيادة منسق الإغاثة الطارئة وتنسيقه.

#### الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ

٢١ - ينبغي أن يستعرض الأمين العام النظام المالي لتشغيل الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ لضمان إجراء الصرف من الصندوق بأسرع ما يمكن.

٢٢ - وأوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة، لدى استعراضها سير عمل الصندوق، على أساس النتائج المحققة والحاجات المحددة، في زيادة حجمه وتوسيع نطاقه ليشمل منظمات دولية أخرى.

٢٣ - وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، في سياق الاستجابة المبكرة، أن تشجع الاستخدام النشط لأموال الصندوق لمواجهة احتياجات الإغاثة العاجلة في المرحلة الأولية من حالة طوارئ معقدة.

٢٤ - وينبغي للوكالات التنفيذية أن تستخدم موارد الصندوق استخداما كاملا ومناسبا وأن تبذل كل جهد لتسييد المبالغ المستحقة عليها أولا، من المساهمات التي تلقاها.

#### النداءات الموحدة

٢٥ - ينبغي استخدام النداءات الموحدة بطريقة انتقائية لمواجهة حالات الطوارئ الخطيرة والمعقدة التي تتطلب استجابة على مستوى المنظومة كلها. وينبغي أن تشارك في إعدادها الوكالات التنفيذية المعنية مشاركة كاملة. وينبغي أن تعمل إدارة الشؤون الإنسانية والوكالات التنفيذية المعنية معا في اتصال وثيق لوضع أولويات، في إطار النداءات الموحدة، تستند إلى إسقاطات شاملة وواقعية لاحتياجات الإغاثة. ويجب أن تضع النداءات في الاعتبار أنشطة المانحين على أساس ثنائي، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، وأن تسترشد أيضا بالمبالغ المنصرفة في هذا الشأن من الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ.

٢٦ - ويجب تجميع النداءات الموحدة على المستوى الميداني مع المشاركة النشطة من الحكومة المضيفة والممثل المقيم والممثلين الميدانيين لهيئات المنظومة والمانحين والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تكون النداءات الموحدة، مقرونة بخطط التنفيذ المناسبة، عنصرا رئيسيا من عناصر استراتيجية شاملة تلبى الاحتياجات الإنسانية العاجلة وتتفق مع احتياجات الإنعاش والتنمية الأطول مدى، وتتناول الأسباب الجذرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الجماعات الأكثر تأثرا، بمن فيها الأطفال والنساء. وينبغي أن تقدم للحكومات بانتظام معلومات عن متابعة النداءات الموحدة، بما في ذلك مساهمات المانحين والمصروفات وتنفيذ المشاريع ذات الصلة.

#### الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٢٧ - ينبغي للحكومات والمنظمات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة، مع مؤسسات بريتون وودز واللجان الإقليمية، أن تعنى في مرحلة مبكرة من حالات الطوارئ بضمأن أن تراعي في تقديرات الاحتياجات، بما في ذلك ما يخص منها المنظمات غير الحكومية وبرامج الإغاثة والنداءات الموحدة، احتياجات الإنعاش والتنمية الطويلة الأجل، وأن تعزز بناء القدرات الوطنية وتساعد على منع وتخفيف حدة حالات الطوارئ في المستقبل.

٢٨ - وينبغي للمنظمات الإنمائية المعنية أن تعزز قدراتها على وضع برامج الإنعاش وبخاصة، برامج الهياكل الأساسية الرئيسية. وينبغي للدول الأعضاء والوكالات الإنمائية النظر في إنشاء آليات تمويل مناسبة للتعجيل بتنفيذ مشاريع الإنعاش في الوقت المناسب. إن المنظمات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مؤسسات بريتون وودز مدعوة إلى تعزيز بحث القضايا المتعلقة بالانتقال من الإغاثة الطارئة إلى الإنعاش والتنمية في محافل التنمية الملائمة مثل المائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية للبنك الدولي.

### الموارد والإدارة

٢٩ - يجب أن تزود إدارة الشؤون الإنسانية، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، بالموظفين والموارد الإدارية التي تتناسب مع مسؤولياتها. ويجب أن تعزز قدرات هذه الإدارة التنظيمية والإدارية عن طريق التعيين والتدريب والنهوض بمستوى الموظفين. ويجب أيضا أن تمنح الإدارة المرنة الإدارية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها عن الاستعداد والاستجابة بطريقة فعالة لحالات الطوارئ.

باء - تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

٢٠ - نظر المجلس في مسألة تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا، في دورته الموضوعية (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1993/68).

٢١ - نظر المجلس في البند في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.22 و 23 و 32 و 46).

٢٢ - وأجرى المجلس، في الجلستين ٢٢ و ٢٣، مناقشة عامة للبند. واستمع في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، إلى بيان استهلالي أدلى به المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي (نيابة أيضا عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبنن، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ورومانيا وكندا.

٢٤ - وبدأ المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وبنن، وأستراليا، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية العربية السورية.

.../...

- ٢٥ - وقام ممثلو منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالرد على الأسئلة.
- ٢٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الهند، وكولومبيا، وبولندا، وبنغلاديش، وبيرو، وبوتان، ونيجيريا، والمراقب عن ناميبيا، وممثل المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية.
- ٢٧ - وشرع المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وتوغو، وبنن، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٢٨ - وقام ممثلو منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالرد على الأسئلة.
- ٢٩ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، قدم السيد مارتن هوسليد (النرويج)، نائب رئيس المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1993/L.26) بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.
- ٣٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.
- ٣١ - وقد أدلى ممثل الهند ببيان قبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وبعد اعتماده. كما أدلى ممثل المكسيك ببيان بعد اعتماد المشروع. وأدلى مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان أيضا.
- ٣٢ - وقرر المجلس، في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، إضافة فقرة استهلاكية إلى الاستنتاجات المتفق عليها. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وبنن، والبرازيل والمغرب.
- ٣٣ - وترد أدناه الاستنتاجات المتفق عليها/٢/١٩٩٣.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق الأنشطة  
التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين  
العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض  
الإسهال، ولا سيما الكوليرا

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> أن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله سيخلص إلى استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن مسائل متصلة بالتنسيق موجهة لمؤسسات عديدة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها. وقد طلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذها، وأن يحيط المجلس علما في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإنفاذ هذه التوصيات.

٢ - رحب المجلس بتقرير الأمين العام (E/1993/68)، ورغم أنه أيد بوجه عام التوصيات الواردة فيه إلا أنه أشار إلى الحاجة إلى تحديد أكبر للخواص في الخطط والأهداف وتخصيص الموارد وتنفيذ الجداول الزمنية للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لضمان تحسين تنسيق البرامج وتنفيذها في البلدان النامية.

٣ - إن الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، تحدث خسائر فادحة في الأرواح البشرية ومعاناة البشر، فتؤدي إلى نحو أربعة ملايين حالة وفاة وعدة مئات من ملايين الحالات سنويا. وتشكل هذه الأمراض معوقات رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين نوعية الحياة. وهي تحدث أكبر خسائرها في الأرواح في أشد البلدان فقرا وبين أشد المجتمعات فقرا في هذه البلدان.

٤ - وينبغي إدراج الوقاية من هذه الأمراض الموهنة وعلاجها كمحور اهتمام رئيسي في الجهود الصحية والامناحية. إن فوائد الوقاية والعلاج أكبر بكثير من تكاليفهما.

٥ - ومن المهم بالمثل الوصول إلى الأسباب الجذرية للأمراض التي قد تكمن إلى حد بعيد في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وهذا يتطلب نهجا متكاملا متعدد القطاعات يستجيب للاحتياجات قصيرة الأجل ويوفر في الوقت نفسه الاستثمارات المطلوبة على المدى البعيد. وثمة حاجة إلى تكريس اهتمام خاص - بوسائل منها تحسين بناء القدرات الوطنية - للأمن الغذائي والتغذية ومياه الشرب والمرافق الصحية والصحة العامة والتعليم ولا سيما للمرأة، وبشكل عام للاستثمارات الموجهة إلى تحسين الهياكل الأساسية في القطاع الصحي.

---

(٢) مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣.

- ٦ - وثمة حاجة إلى دمج الصحة بشكل أفضل في سياسات التنمية المستدامة. ومن المهم أن يظل هناك إقرار بالتفاعل بين الفقر والبيئة والتنمية والصحة. وبسبب الآثار الصحية والاقتصادية الخطيرة للملاريا وأمراض الإسهال، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام الكامل للآثار الصحية للأنشطة المقترحة داخل برامجها ومشاريعها الإنمائية.
- ٧ - وبالنظر إلى أن الأمراض لا تعرف حدودا، فإن ثمة حاجة إلى استراتيجيات اقليمية ودولية لتنسيق تدابير الوقاية ومكافحة انتشار الأمراض.
- ٨ - وتختلف مكافحة والوقاية، كما يختلف العلاج حسب المرض. وعليه ينبغي أن تكون المساعدة التقنية وإجراءات التدخل والسياسات والاستراتيجيات محددة بطبيعة الملاريا وأمراض الإسهال بما فيها الكوليرا. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار هذه الخاصية المحددة عند وضع استراتيجيات مترابطة ومنسقة للتصدي لهذه الأمراض. وفي هذا الصدد أحاط المجلس علما مع الاهتمام بتطوير اللقاح الجديد ضد الملاريا المعروف باسم SPF-66.
- ٩ - ويمكن الوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها بالأدوات المتاحة حاليا. غير أن هناك حاجة أيضا إلى أدوات وتنسيق أفضل لضمان الاستفادة من الموارد الحالية بفعالية وكفاءة، وكذلك من الاستثمارات المستمرة لتنفيذ أنشطة التطوير والبحث.
- ١٠ - وهناك بُعد هام لعودة ظهور الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا، هو نقص الموارد الكافية الجاري استثمارها في الهياكل الأساسية الصحية وتنمية الموارد البشرية، وخاصة على مستوى الخدمات الصحية الأولية. غير أن هناك نقضا عاما وخطيرا في الموارد على الصعيد الدولي. ولذلك فإن إعادة تخصيص الموارد الوطنية والمساعدة الإنمائية لمجال الصحة وتحسين الاستفادة من الموارد القائمة ينبغي أن تحظى بالأولوية بالنسبة للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين.
- ١١ - ومما ييسر التنسيق في مجال الملاريا على جميع المستويات وجود الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي تنفذها منظمة الصحة العالمية وتشارك فيها وكالات كثيرة، وهي استراتيجية ينبغي رصدها. كما توجد لمنظمة الصحة العالمية سياسات واستراتيجيات أخرى تحتاج إلى دعم وتنسيق أفضل، وتشمل البرنامج الخاص المعني بالأمراض المدارية، وبرنامج مكافحة أمراض الإسهال، والمبادرات الخاصة بعلاج الأطفال المرضى. وينبغي لمنظمات الأمم المتحدة، في إطار ولايتها ومع أخذ المزايا النسبية في الاعتبار، أن تعزز جهودها من أجل وضع سياسات واستراتيجيات تقنية مشتركة والموافقة عليها ونشرها يمكن أن توجه دعمها المكمل للبرامج الوطنية.

١٢ - إن أهم تركيز على التنسيق هو على الصعيد القطري. فينبغي دعم البلدان في تقوية قدراتها لتنسيق اجراءاتها الحكومية، وكذلك في تنسيق مساهمات مجتمع المانحين. ومن شأن نظام المنسقين المقيمين والأفرقة الفرعية، المشكّلة لضمان تنسيق الدعم للجهود الحكومية، أن يساعد الحكومات في مساعيها. وقد يثبت أيضا أن هذه أداة مفيدة في البلدان التي تختار الأخذ بمذكرة استراتيجية قطرية.

١٣ - غير أنه يلزم أن تدعم وكالات الأمم المتحدة التنسيق فيما بينها، كيما تتلاءم على نحو أفضل مع عملية التنسيق الشاملة على الصعيد القطري، في إطار نظام المنسق المقيم.

١٤ - ومن الأساسي أيضا تحقيق تنسيق أفضل فيما بين المانحين الثنائيين وبينهم وبين منظومة الأمم المتحدة. وينبغي الاستفادة من آليات مثل الأفرقة الاستشارية والموارد المستديرة، حسبما يكون ذلك مناسباً، لضمان تنسيق العمل من جانب جميع المانحين. ويشكل دور المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عنصراً هاماً مكوناً لأي برنامج وينبغي أن يشاركاً في جهد التنسيق.

١٥ - وهناك حاجة إلى تحقيق توازن أفضل بين المساعدة الطارئة والسياسات على المدى المتوسط إلى الطويل. وينبغي تصميم المساعدة الطارئة لكي تضيد استراتيجيات التنمية طويلة الأجل. وهذا إقرار بأن ثمة تواصل مستمراً من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى إعادة التأهيل والتعمير والتنمية.

١٦ - وتشكل الصحة والتعليم، ولا سيما للمرأة، مجالين هامين بصفة خاصة لتحسين التنسيق على الصعيدين الدولي والوطني معاً. ويمثل تعزيز الصحة عنصراً هاماً مكوناً للجهود التعليمية. وينبغي استخدام كل وسائل الاتصال، بما فيها وسائل الإعلام، لتعريف السكان المستهدفين وتوعيتهم، وخاصة المرأة، بالمسائل الصحية.

١٧ - إن جمع وتبادل ونشر المعلومات بشكل أفضل وموسع فيما يتعلق بالأمراض والوقاية منها وعلاجها هي جوانب أساسية لحشد أكبر دعم ممكن من جانب صناعات القرار على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة على ضمان توافق نظم معلوماتها فيما يتعلق بالصحة والإدارة. وعلى الصعيد القطري، ينبغي توفير الدعم لتطوير وتنفيذ نظم معلومات مناسبة، مثل تحسين طرق مراقبة الأمراض، بما فيها نظم الإنذار المبكر بالأوبئة، باعتبارها جزءاً مكملًا لدعم الخدمات الصحية.

١٨ - إن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة يجب أن تأخذ في الاعتبار الواضح احتياجات البلدان في مجالات الصحة والتنمية وإدارة الخدمات الصحية، بما يشمل أموراً منها تقديم الخبرة الفنية اللازمة للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها.

١٩ - وينبغي إعداد تقرير بشأن تنفيذ توصيات تحسين التنسيق في مجالات الوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها. وينبغي لهذا التقرير أن يحدد الأهداف وخطط العمل والأطر الزمنية والاحتياجات من الموارد من أجل تحقيقها. كما ينبغي للتقرير أن يحدد الأدوار المكملة التي تناسب منظمات الأمم المتحدة المشاركة.

٢٠ - ويطلب إلى الأمين العام أن يعد هذا التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أخذاً في الاعتبار خبرتها الفنية المتخصصة في مجال الصحة والتنمية. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرصد التطور في إعداد التقرير. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤. إن الخطوات المتخذة، التي يتوقع أن تتصدى تحديداً للملاريا وأمراض الإسهال، ينبغي أن تيسر أيضاً تحسين التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة في دعم البلدان للتصدي لأولويات وطنية أخرى، وخاصة تلك المتصلة بالصحة والتنمية.

٢١ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند العودة إلى هذا الموضوع في عام ١٩٩٤، أن يمارس بشكل أكمل دوره التنسيق على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، مع التحقق من الأولويات فيما يتصل بالعمل الشامل لمنظمات الأمم المتحدة المعنية.



الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته الموضوعية (البند ٣ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتها العادية لعام ١٩٩٣ (E/1993/34)<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1993/72)؛

(ج) تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ (E/1993/73)؛

(د) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣، ودورته الاستثنائية، ودورته الأربعين (E/1993/L.24)<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) تقرير اللجنة رفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1993/L.9)<sup>(٣)</sup>؛

(و) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFC/CFA:35/18)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٤ (E/1993/34).

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35).

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).

(٤) أحيل الى المجلس بوصفه الوثيقة E/1993/91.

- ٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢٤ إلى ٢٩، و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٧ إلى ٩، و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.24-29 و 35 و 38 و 40 و 45 و 46).
- ٣ - وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند. وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ونائب مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي المساعد ونائب مدير شعبة الاعلام والعلاقات الخارجية بصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وبنغلاديش واليابان والمغرب.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كندا والصين وسورينام والمراقبون عن مصر ونيوزيلندا وسويسرا.
- ٦ - كما أدلى ممثلا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيانين.
- ٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو النمسا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي ورومانيا وأوكرانيا والبرازيل وبيلاروس وماليزيا وبولندا.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.
- ٩ - وفي الجلسات ٢٧ إلى ٢٩ المعقودة في ٨ و ٩ تموز/يوليه، بدأ المجلس الحوار وتبادل للآراء بشأن هذا البند.
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٨ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأوكرانيا وماليزيا والمغرب وبنغلاديش والمراقبون عن سويسرا وهولندا وفنلندا والجزائر.

١١ - وقام وكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية وممثلو ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمشاركة في تبادل الآراء والاجابة عن الأسئلة المثارة.

١٢ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى ممثل كولومبيا ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧.

١٣ - ثم واصل المجلس حوارَه بشأن هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وألمانيا وكندا وماليزيا والبرازيل والمغرب وبنن وفرنسا والمراقبون عن سويسرا ونيوزيلندا والجزائر.

١٤ - وقام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية وممثلو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاجابة عن الأسئلة المثارة.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المجلس حوارَه بشأن هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبنغلاديش وكندا والمانيا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، والصين والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا والبرازيل وبولندا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمراقبان عن سويسرا وهولندا.

١٦ - وقام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وممثلو برنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية ومنظمة الصحة العالمية بالاجابة عن الأسئلة المثارة.

#### التجيم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن بالنيابة عن الدول الافريقية مشروع القرار (E/1993/L.27) المعنون "التجيم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية". وانضمت بعد ذلك كل من شيلي وهولندا<sup>(٥)</sup> الى مقدمي مشروع القرار، وقام ممثل بنن عند تقديمه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ يشير أيضا" بعبارة "وإذ يراعي أيضا".

(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "يناشد جميع الدول الأعضاء بالصندوق. ولاسيما البلدان الصناعية والبلدان النامية المتبرعة التقليدية"، بعبارة "يناشد جميع الدول الأعضاء في الصندوق وخاصة البلدان الصناعية والبلدان القادرة على ذلك والبلدان النامية المتبرعة التقليدية".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي ببيان.

١٩ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد اولسكندر سلبتشنكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع القرار شفويا، على أساس مشاورات غير رسمية، بإحلال نص جديد محل الفقرة ٢ من المنطوق.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٣.

#### الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد سلبتشنكو (أوكرانيا) بعرض مشروع قرار (E/1993/L.28) بعنوان "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، مقدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٣.

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان. كما أدلى ببيان ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

---

(٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار بعنوان "الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦"، وارد في المرفق الثالث من تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFC/CFA:35/18) ومحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة (E/1993/91).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٩٢.

## الفصل الخامس

### المسائل الأخرى التي نظرت فيها في جلسة عامة

#### ألف - مسائل التنسيق

١ - نظر المجلس في مسائل التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٤ من جدول الأعمال). تحت العنوان العام للبند، وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نحو انشاء شبكة مكاتب متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/47/669) وتعليقات الأمين العام (A/48/83) ولجنة التنسيق الادارية عليه (A/48/83/Add.1):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف: تحديات الأداء والابتكار، الجزءان الأول والثاني E/1993/18 و Add.1 وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (E/1993/18/Add.2):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/58):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66):

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠ الى ٤٦، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 40-46).

٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وافق المجلس على أن يؤجل الى وقت لاحق النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المشار اليه في مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣ ومذكرة الأمين العام بشأن اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66) ومذكرة الأمانة العامة عن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83).

٤ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن مسائل التنسيق (البند ٤ من جدول الأعمال)، بما في ذلك المسائل الواردة في تقرير هيئتي التنسيق (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)، والتعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)، وسنة الأمم المتحدة للتسامح (البند ٤ (د) من جدول الأعمال) والتعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال).

٥ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، قام مدير شعبة الاتصالات، بقطاع الاتصالات، وعلوم وتقنيات المعلومات والاعلام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعرض مذكرة الأمانة العامة بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/58).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وأوكرانيا وتركيا والاتحاد الروسي والمراقبان عن ملاوي والسودان.

٧ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو استراليا وبولندا والهند وفرنسا والمراقب عن باكستان.

#### توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٨ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي وجه إليها انتباه المجلس في إطار مسائل التنسيق (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٢٧).

#### تعزيز حرية الصحافة في العالم

٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض المراقب عن موريشيوس، بالنيابة عن بنن وفرنسا وموريشيوس<sup>(١)</sup> وسلوفاكيا<sup>(٢)</sup>، مشروع قرار (E/1993/L.30) بعنوان "تعزيز حرية الصحافة في العالم" وانضمت ألمانيا وناميبيا وبولندا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان.

١١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أولكسندر سليبتشكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع القرار شفويا، بناء على مشاورات غير رسمية.

---

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٢/٥٤.

#### ١ - تقارير هيئات التنسيق

١٣ - نظر المجلس في مسألة تقارير هيئات التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16) (Part I)؛<sup>(١)</sup>

(ب) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/81)؛

(ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ (E/1993/84).

١٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31) و 32 و 42 و 45 و 46).

١٥ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

١٦ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16 (Part I)).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/81).

---

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/48/16).



١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم أمين اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (E/1993/84).

تقريراً هيئتي التنسيق للذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل الهند مشروع مقرر (E/1993/L.35) بعنوان "تقريراً هيئتي التنسيق للذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٢٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أولكسندر سليبتشنيكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع المقرر شفويا، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢١ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٢.

تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

٢٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/84). انظر مقرر المجلس ٣٢٦/١٩٩٣.

٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في دورته الموضوعية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/48/168-E/1993/62 و Corr.1):

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/48/183-E/1993/74):

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/224 و Add.1):

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1993/98).

٢٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.41 و 43 و 45 و 46).

٢٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة عامة لهذا البند، وأدلى ببيانات استهلايين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٢٦ - وأدلى ببيانات ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن اسرائيل. وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان. وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن، بالنيابة عن بابوا غينيا الجديدة<sup>(١)</sup>، وبنن، وترينيداد وتوباغو، والجزائر<sup>(٢)</sup>، وجمهورية تنزانيا المتحدة<sup>(٣)</sup>، وسورينام، وغينيا، وكوبا، وماليزيا،

...

وناميبيا، ونيجيريا، مشروع قرار (E/1993/L.37) بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفيما بعد، انضمت أنغولا والصين إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أخبر نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشكو (أوكرانيا)، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار.

٢٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع ٨ دول عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٢. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، أنغولا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا.

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج.

#### تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٣١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض المراقب عن الجزائر، بالنيابة عن تونس<sup>(١)</sup>، والجزائر<sup>(٢)</sup>، والجمهورية العربية السورية، والسنغال<sup>(٣)</sup>، والصومال، والعراق<sup>(٤)</sup>، وكوبا، ولبنان<sup>(٥)</sup>، وماليزيا، والمغرب، واليمن<sup>(٦)</sup>، مشروع قرار (E/1993/L.43 و Corr.1) بعنوان "تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني".

٣٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد سليبتشكو (أوكرانيا)، المجلس أنه نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق خلال المشاورات غير الرسمية، فإن المجلس سيصوت على مشروع القرار.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قرأ أمين المجلس نص منقح لمشروع القرار.

٣٤ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥ صوتا مقابل صوت واحد. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٨/١٩٩٣. وكان التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا يوجد.

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن الجزائر. وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو استراليا والنرويج والنمسا.

٣٦ - ثم وافق المجلس على الاستماع لبيان من المراقب عن فلسطين.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

٣٧ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية في دورته الموضوعية (البند ٤ (ج)). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن اجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ٦٠/١٩٩٢ (E/1993/86).

٣٨ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 41 و 45).

٣٩ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٤٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي مدير ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

(٢) فيما بعد أوضح وفد اسبانيا أنه لو حضر التصويت لأيد مشروع القرار.

الحاجة الى تنسيق نظر المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٤١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض المراقب عن باكستان، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، واثيوبيا<sup>(١)</sup>، والأرجنتين، وأستراليا، واستونيا<sup>(٢)</sup>، وأفغانستان<sup>(٣)</sup>، واندونيسيا<sup>(٤)</sup>، وأنغولا، وأوروغواي<sup>(٥)</sup>، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الاسلامية<sup>(٦)</sup>، وايرلندا<sup>(٧)</sup>، وإيطاليا، وباكستان<sup>(٨)</sup>، والبرازيل، والبرتغال<sup>(٩)</sup>، وبنغلاديش، وبنما<sup>(١٠)</sup>، وبنن، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند<sup>(١١)</sup>، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس<sup>(١٢)</sup>، والجزائر<sup>(١٣)</sup>، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية<sup>(١٤)</sup>، وجمهورية تنزانيا المتحدة<sup>(١٥)</sup>، والجمهورية الدومينيكية<sup>(١٦)</sup>، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(١٧)</sup>، ورومانيا، وزائير، وسري لانكا، والسلفادور<sup>(١٨)</sup>، وسلوفاكيا<sup>(١٩)</sup>، وسنغافورة<sup>(٢٠)</sup>، والسنغال<sup>(٢١)</sup>، وسوازيلند<sup>(٢٢)</sup>، والسودان<sup>(٢٣)</sup>، وسورينام، وسويسرا<sup>(٢٤)</sup>، وشيلي، والصين، وغانون، وغانا<sup>(٢٥)</sup>، وغينيا، وفرنسا، والغلبين، وفنزويلا<sup>(٢٦)</sup>، وفنلندا<sup>(٢٧)</sup>، وفيت نام<sup>(٢٨)</sup>، وقبرص<sup>(٢٩)</sup>، وقطر<sup>(٣٠)</sup>، والكاميرون<sup>(٣١)</sup>، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا<sup>(٣٢)</sup>، ولاتفيا<sup>(٣٣)</sup>، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر<sup>(٣٤)</sup>، والمغرب، والمكسيك، وملاوي<sup>(٣٥)</sup>، وموريشيوس<sup>(٣٦)</sup>، وميانمار<sup>(٣٧)</sup>، والنمسا، ونيبال<sup>(٣٨)</sup>، ونيجيريا، ونيوزيلندا<sup>(٣٩)</sup>، وهنغاريا<sup>(٤٠)</sup>، وهولندا<sup>(٤١)</sup>، واليمن<sup>(٤٢)</sup>، واليونان<sup>(٤٣)</sup>، مشروع قرار (E/1993/L.33) بعنوان "الحاجة الى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفيما بعد انضمت بلجيكا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشنيكو (أوكرانيا) بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المجرأة بشأن مشروع القرار.

٤٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٩٣.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار ادلى المراقب عن باكستان ببيان.

٤ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٤٥ - نظر المجلس في مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح في دورته الموضوعية (البند ٤ (د)). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح (A/48/210-E/1993/89).

٤٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 41 و 45).

٤٧ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

...

٤٨ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

#### مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٤٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه عرض ممثل تركيا، بالنيابة عن أفغانستان<sup>(١)</sup>، واندونيسيا<sup>(٢)</sup>، وأوكرانيا<sup>(٣)</sup>، وباكستان<sup>(٤)</sup>، وبيرو، وتركيا، والجزائر<sup>(٥)</sup>، والجمهورية التشيكية<sup>(٦)</sup>، ورومانيا، وسلوفاكيا<sup>(٧)</sup>، والسنتغال<sup>(٨)</sup>، والنمسا، مشروع قرار (E/1993/L.31) بعنوان "مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح". وفيما بعد انضمت بيلاروس، وتوغو، وتونس<sup>(٩)</sup>، وشيلي، وغينيا، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس<sup>(١٠)</sup>، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشكو (أوكرانيا)، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المجراة بشأن مشروع القرار.

٥١ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٣.

#### ٥ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

٥٢ - نظر المجلس في مسألة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة في دورته الموضوعية (البند ٤ (ه)). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن المسألة (E/1993/56).

٥٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٦ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 40 و 46).

٥٤ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٥٥ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاقي المدير المساعد لديوان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وأدلى أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

#### التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

٥٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل استراليا بالنيابة أيضا عن كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (E/1993/L.32) بعنوان "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"اذ يشير الى قرار جمعية الصحة العالمية ٢٠/٤٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي طلبت فيه الجمعية الاضطلاع بتعاون متعدد القطاعات في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا التبغ أو الصحة،

"وإذ يسلم بالدور القيادي الراسخ الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنبيه جميع الدول الأعضاء الى خطورة وباء التبغ، من خلال توفير تقديرات مفادها أن التبغ يتسبب في حدوث ثلاثة ملايين حالة وفاة في السنة وأنه من المتوقع لهذا الرقم، استنادا الى أنماط التدخين الحالية، أن يرتفع الى عشرة ملايين في السنة خلال العقود القليلة المقبلة،

"وإذ يساوره القلق لأن التقديرات، في البلدان التي أجريت فيها تقديرات، تشير الى أن أكثر من ثلث المدخنين الذين يبدأون في التدخين خلال سن المراهقة ويستمررون في التدخين طوال حياتهم سيموتون في سن مبكرة نتيجة لهذه العادة، ولأن انتاج التبغ على نطاق العالم يتجاوز سبعة ملايين طن ولا يزال يتزايد على الرغم من أن العواقب الصحية الخطيرة لتعاطي التبغ معروفة منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع،

"وإذ يلاحظ أيضا أن جمعية الصحة العالمية قد حثت الدول الأعضاء، بقراريها ج.ص.ع ٣٩-١٤ و ج.ص.ع ٤٣-١٦، على اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة التبغ،

"وإذ يلاحظ كذلك أن البنك الدولي، اذ سلم بأن انتاج التبغ واستهلاكه يضران على المدى الطويل بالصحة وبالاقتصادات العالمية والوطنية، قد اعتمد سياسة تقوم على الامتناع عن تقديم أية قروض جديدة لمشاريع زراعة أو صناعة التبغ،

"وإذ يسلم بالسياق الاجتماعي - الاقتصادي لانتاج التبغ وبمشاعر القلق التي تساور العدد القليل من البلدان التي تعتمد اعتمادا شديدا على انتاج التبغ، واذ يسلم أيضا بأن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية هو أمر سينطوي على قضايا زراعة التبغ وتجارته والضرائب المفروضة عليه وتسويقه،

"وإذ يسلم بأنه يجب على العديد من الوكالات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي أن تتعاون تعاوننا وثيقا في تطوير نهج متعددة القطاعات ازاء قضية التبغ أو الصحة،

١٠ - يحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن ضرورة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/56):

١١ - يحث الحكومات على تعزيز التزامها وجهودها من أجل تخفيض استهلاك التبغ والطلب على منتجات التبغ، بما في ذلك تنفيذ خطط شاملة متعددة القطاعات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بالتعاون الكامل للبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال، للمساهمة في التنفيذ الناجح لاستراتيجيات شاملة فعالة من خلال التعاون المتعدد القطاعات فيما بين الوكالات الدولية؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بإنشاء مركز اتصال في إطار الأمم المتحدة بشأن موضوع التعاون المتعدد القطاعات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لإنتاج التبغ واستهلاكه، مع أخذ العواقب الصحية الخطيرة لاستهلاك التبغ في الاعتبار بصفة خاصة؛

١٤ - يقترح أن يسعى التعاون المتعدد القطاعات الذي يجري تنظيمه من خلال مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة إلى تقديم المشورة العملية والمساعدة للدول الأعضاء حول الكيفية التي يمكنها بها تنفيذ أو تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لمكافحة التبغ حسبما هو مطلوب في قرارى جمعية الصحة العالمية ٣٩-١٤ و ٤٣-١٦؛

١٥ - يقترح أن يدرج في العمل الذي يقوم مركز الاتصال بتنسيقه في مجال التعاون المتعدد القطاعات استعراض وتوصيات فيما يتعلق بأثر إنتاج التبغ على اقتصاد وصحة السكان في العدد القليل من البلدان النامية التي تعتمد على التبغ بوصفه مصدراً رئيسياً للدخل؛

١٦ - يطلب أن تقوم الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتحديد مجموعة من الخيارات، بما في ذلك التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن التنوع الزراعي أو استحداث بدائل اقتصادية أخرى لزراعة التبغ، حسب مقتضى الحال، لمساعدة الاقتصادات التي تعتمد على تصدير التبغ وذلك حيثما يكون الطلب على منتجاتها من التبغ قد تأثر بشكل سلبي من جراء تطبيق استراتيجيات ناجحة لمكافحة التبغ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل شروع مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة في العمل في أقرب وقت ممكن وقيام كل وكالة من الوكالات المساهمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية



ومركز الاتصال، بوضع خطط عمل فردية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحدد فيها المواعيد النهائية ومعالم الانجاز بالنسبة لمساهمة الوكالة في التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة مما سيفضي الى تخفيض سريع في معدلات المرض والوفيات الناجمة عن تفشي وباء التبغ على نطاق العالم، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأية عمليات تكيف اقتصادي يمكن أن تنشأ عن تخفيض الطلب على منتجات التبغ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن التقدم الذي يحرزه مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة، ويرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن استجابة منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسألة وباء تعاطي التبغ والأمراض والوفيات الناجمة عنه أخذاً هذا القرار في الاعتبار."

٥٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشنيكو (أوكرانيا) بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار. وتم تعميم نص منقح كان قد تم الاتفاق عليه خلال المشاورات غير الرسمية.

٥٨ - وأبلغ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المجلس بأن وفد بلده قد انسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار، وذلك لأسباب فنية.

٥٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته الواردة في النص المنقح. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣.

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ممثل البرازيل ببيان.

#### باء - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٦١ - نظر المجلس في المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في دورته الموضوعية (البند ٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1993/11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (E/1993/67)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/79)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة (E/1993/L.20/Rev.1 و Rev.1/Add.1).

٦٢ - ونظر المجلس في البند في جلستي ٢٤ و٤٦، المعقودتين في ١٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.34 و 46).

٦٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وجه اهتمام المجلس الى المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (E/1993/67)، التي أبلغ فيها المجلس بأن لجنة البرنامج والتنسيق لن تتمكن من استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ حتى دورتها الثالثة والثلاثين، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ولذا لن ينظر المجلس في دورته الحالية في البند ٥ (ألف) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥).

٦٤ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، قام رئيس قسم تخطيط البرامج والوثائق التابع لادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بعرض وتنقيح الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة (E/1993/L.20/Rev.1 و Rev.1/Add.1).

٦٥ - وقد أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والاتحاد الروسي والمانيا والمراقب عن مصر.

٦٦ - كما أدلى ببيان مدير ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات

الصلة

٦٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة. انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٣.

مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ  
٦٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يقبل  
ممتنا عرض حكومة الصين (E/1993/11) استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط  
لآسيا والمحيط الهادئ في بيجين. انظر مقرر المجلس ٣٢٧/١٩٩٣.

جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية  
والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث

١ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

٢ - المساعدة الانسانية

٦٩ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوتية في  
حالات الكوارث في دورته الموضوعية (البند ٦ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة  
٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف،  
يحيل بها وثيقة تلخص الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها جمهورية اليمن (E/1993/101).

٧٠ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٨ و ٤٤ و ٤٥، المعقودة في ٢١ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣.  
ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.38 و 44 و 45).

٧١ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمع المجلس الى التقارير الشفوية التالية:

(أ) تقرير شفوي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٧ بشأن تقديم المساعدة الطارئة من أجل  
الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال، قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين  
العام للشؤون الإنسانية؛

(ب) تقرير شفوي عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل  
إدارة الشؤون السياسية؛

(ج) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة الى اليمن قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل برنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) تقرير شفوي عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، قدمه، بالنيابة عن الأمين  
العام، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والجمهورية العربية السورية، والكويت، والمراقبون عن لبنان واليمن ومصر. كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

#### تقديم المساعدة الى اليمن

٧٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بالنيابة عن باكستان<sup>(١)</sup> وبوتان وتونس<sup>(٢)</sup> والجزائر<sup>(٣)</sup> والجمهورية العربية السورية ولبنان<sup>(٤)</sup> ومصر<sup>(٥)</sup> والمغرب واليمن<sup>(٦)</sup> بعرض مشروع قرار (E/1993/L.38) بعنوان "تقديم المساعدة الى اليمن". وقد انضمت فيما بعد إندونيسيا وبنن وغينيا وفرنسا وماليزيا والهند واليابان الى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكسندر سليبتشكو (أوكرانيا) بناء على مشاورات غير رسمية، بتنقيح مشروع القرار شفويا وذلك بالاستعاضة عن الفقرات من ١ الى ٤ التي نصها كما يلي:

"١ - يرجو من الدول المانحة أن تستجيب بسخاء لاحتياجات اليمن وأن تقدم له المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

"٢ - يحث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تكثف جهودها لتقديم كل ما يمكن تقديمه من مساعدة الى حكومة اليمن فيما تبذله من جهود لإعادة التعمير والتنمية؛

"٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام ويطلب اليه مواصلة تنسيق أنشطة المؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة لتكثيف تعاونها مع اليمن ومساعداتها له؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً خطياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار".

بالنص التالي :

"١ - يشجع المجتمع الدولي على الاستجابة بنشاط لاحتياجات اليمن، ويطلب الى الدول المتبرعة أن تواصل تقديم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية تمكين اليمن من التصدي لحالة الطوارئ؛

"٢ - يطلب من الدول الأعضاء وجميع مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، فضلا عن المؤسسات المالية، تقديم المساعدة الى حكومة اليمن فيما تبذله من جهود في مجال التعمير والتنمية:

"٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام لما يبذله من جهود ويطلب اليه أن يواصل تنسيق أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة بغية مضاعفة تعاونها مع اليمن وما تقدمه اليه من مساعدة، من أجل معاونة اليمن في تعبئة موارده الذاتية:

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريرا خطيا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي."

٧٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٣.

٧٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب عن اليمن ببيان .

#### المساعدة في تعميم لبنان وتنميته

٧٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام ممثل المغرب، بالنيابة عن الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن<sup>(١)</sup> وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة<sup>(٢)</sup> وإيطاليا والبحرين<sup>(٣)</sup> وبنن وبولندا وتركيا وتوغو وتونس<sup>(٤)</sup> والجزائر<sup>(٥)</sup> والجمهورية التشيكية<sup>(٦)</sup> والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسوازيلند والسودان<sup>(٧)</sup> وشيلي والصين والعراق<sup>(٨)</sup> وعمان<sup>(٩)</sup> وغينيا وفرنسا وقطر<sup>(١٠)</sup> والكويت ولبنان<sup>(١١)</sup> وماليزيا ومدغشقر ومصر<sup>(١٢)</sup> والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية<sup>(١٣)</sup> واليابان واليمن<sup>(١٤)</sup> واليونان<sup>(١٥)</sup> بعرض مشروع قرار (E/1993/L.40) بعنوان "المساعدة في تعميم لبنان وتنميته".

٧٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد سليبتشكو (أوكرانيا) بناء على مشاورات غير رسمية بتنقيح مشروع القرار شفويا.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٩٣.

دال - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٠ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في دورته الموضوعية (البند ٧ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/48/219-E/1993/97).

٨١ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٠ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.40 و 45 و 46).

٨٢ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ببيان استهلاكي. كما أدلى ببيان مدير العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والصين والاتحاد الروسي وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب.

٨٤ - كما أدلى ببيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٥ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض ممثل اليابان، بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، بعرض مشروع مقرر (E/1993/L.42) بعنوان "المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية".

٨٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكسندر سليبيتشكو (أوكرانيا)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع المقرر.

٨٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٨/١٩٩٣.

هاء - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن

كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٨٨ - نظر المجلس في مسألة تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (البند ٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل

بها نص النداء الموجه إلى البرلمانات والحكومات والمجتمع الدولي من المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بالجوانب العلمية والعملية للمشاكل الطبية والاجتماعية، ودور شبكة المصحات والمنتجعات في تحسين صحة السكان الذين تعرضوا لآثار الإشعاع نتيجة لحادثة محطة توليد الطاقة النووية في تشيرنوبل وغيرها من كوارث التعرض للإشعاع، الذي عقد في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (A/48/218-E/1993/96).

٨٩ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٢٩ و ٤٦، المعقودتان في ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.39 و 46).

٩٠ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى تقرير شفوي بشأن البند قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبولندا.

٩٢ - كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها  
٩٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بشأن "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها". الذي جرى تصويبه شفويا في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه. انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٢.

#### واو - التنمية المستدامة

٩٤ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة في دورته الموضوعية (البند ٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (E/1993/25 و Corr.1)<sup>(٤)</sup> وعن دورتها الأولى (E/1993/25/Add.1)<sup>(٤)</sup>. ويرد بيان بالآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية في الفرعين هاء وواو من تقرير اللجنة عن دورتها الأولى، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجرى تعميمه في الوثيقة (E/1993/25/Add.2).

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣،

الملحق رقم ٥ (E/1993/25/Rev.1).

- ٩٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٦ و ٢٧ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.36 و 37 و 43 و 45).
- ٩٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيان استهلالي من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. كما أدلى ببيان أيضا ممثل ماليزيا السيد رزالي اسماعيل، بصفته رئيسا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإيطاليا واليابان ومدغشقر والمغرب والمراقب عن سلوفاكيا.
- ٩٨ - وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان كذلك أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٩٩ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وشيلي والصين ورومانيا والكويت والنمسا وأوكرانيا وبيلاروس وبوتان وجمهورية كوريا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والصين والمراقبون عن نيوزيلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية التشيكية ومصر وتونس. وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان. كما أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة
- ١٠٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن مشروع مقرر (E/1993/L.36/Rev.1) بعنوان "التنمية المستدامة".
- ١٠١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد اولكسندر سليبتشنيكو (أوكرانيا) بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع المقرر.
- ١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٣.
- ١٠٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانان ممثلتا الكويت وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).



زاي - المنظمات غير الحكومية

١٠٤ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته الموضوعية (البند ١٠ من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63).

١٠٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.33 و 34 و 42 و 46).

١٠٦ - وفي الجلستين ٣٣ و ٣٤ أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه قدم مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة تقرير اللجنة واستعرض الشروط اللازمة للأداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

١٠٧ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والفلبين، (بوصفها رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية) وكندا، (بالنيابة أيضا عن استراليا ونيوزيلندا) والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وشيلي والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان. كما أدلى ببيانات ممثلو الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ومنظمة زونتا الدولية والرابطة الدولية لآخوات المحبة والاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة والمجلس الدولي للوكالات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى.

١٠٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الحركة الدولية للشباب والطلاب لنصرة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى.

استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

١١١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا مشروع قرار (E/1993/L.34) بعنوان "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية" نصه كما يلي:

...

93-50221

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، ولا سيما  
الفقرة ٤٠ (هـ) منه التي تنص على أن تنظر لجنة المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة  
بالمنظمات غير الحكومية التي تحال إليها من قبل المجلس أو اللجان،

"وإذ يسلم باستمرار صلاحية قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) بوصفه إطارا مفيدا للتشاور مع  
المنظمات غير الحكومية،

"وإذ يشير إلى مقرره ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المنظمات غير الحكومية في دورتها المعقودة  
عام ١٩٩٣ (E/1993/63 و Corr.1)،

١ - يقرر أن ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية يتألف من ممثلي جميع الدول المهمة،  
بمساعدة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تتلقى المعلومات وأن تقدم مشورة  
الخبراء؛

٢ - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجري الاستعراض العام الذي دعا  
إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢١٤/١٩٩٣، بغية تحقيق الاتساق، على وجه  
الخصوص، في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي  
تعقدتها الأمم المتحدة، وأن يقدم كذلك اقتراحات ترمي إلى استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)  
إذا لزم الأمر؛

٣ - يطلب أيضا من الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا لمقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٣،  
أن يدرس سبل وسائل تحسين الترتيبات العملية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير  
الحكومية، بما في ذلك ضمان الدعم المناسب من الأمانة العامة؛

٤ - يدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى المشاركة  
في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا للممارسة المتبعة؛

٥" - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا لأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

٦" - يدعو أيضا المنظمات غير الحكومية التي اعتمدت أو يجري اعتمادها لفرض المشاركة في المؤتمرات المعقودة برعاية الأمم المتحدة و/أو العملية التحضيرية لها، أو للمشاركة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أن تشارك على النحو المبين في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار؛

٧" - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يتيح لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات المنتمة إلى البلدان النامية، ابداء آرائها وفقا للممارسة المتبعة، كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٨" - يدعو الفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وإلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اجتماع تعقده بين الدورات، لإطلاع اللجنة على التقرير؛

٩" - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر، ضمن الموارد المتاحة، المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الوثائق؛

١٠" - يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف إنجاز الاستعراض العام بحلول عام ١٩٩٥، كما طلب في مقرره ٢١٤/١٩٩٣.

"المرفق"

"اشتراك المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل  
المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع  
المنظمات غير الحكومية"

"١ - عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، فإن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الراغبة في الاشتراك في الفريق العامل المفتوح العضوية، ستعتمد وفقا لأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨.

"٢ - وبالإضافة الى ذلك، ستعتمد أيضا المنظمات غير الحكومية التي تقع ضمن الفئات الثلاث التالية والتي ترغب في الاشتراك في الفريق العامل المفتوح العضوية:

"(أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى احدى المنظمات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

"(ب) المنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

"(ج) المنظمات غير الحكومية المعتمدة لغرض الاشتراك في المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة و/أو في العملية التحضيرية لها.

"٣ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في اعتمادها أن تقدم طلبا لهذا الغرض الى وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، وفقا للشروط التالية:

"(أ) تكون وحدة المنظمات غير الحكومية للأمانة العامة مسؤولة عن استلام طلبات الاعتماد الواردة من المنظمات غير الحكومية وتتولى إجراء تقييم أولي لها؛

"(ب) ترفق بجميع هذه الطلبات المعلومات التالية:

"١' أهداف ومقاصد المنظمة، ويجب أن تكون متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

- ٢٢" تاريخ إنشاء المنظمة ومكان مقرها الرئيسي وشهادة تثبت أنها لا تهدف إلى الربح؛
- ٢٣" معلومات عن البرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمة وعن البلد أو البلدان التي نفذتها فيها؛
- ٢٤" نسخة من آخر تقرير سنوي ومن أحدث ميزانية؛
- ٢٥" نسخة من دستورها و/أو قوانينها وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة وبلد جنسية كل منهم؛
- ٢٦" وصف لعضوية المنظمة يشير إلى العدد الاجمالي للأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

ولن تنظر الأمانة العامة في طلبات المنظمات التي لا تقدم المعلومات المشار إليها أعلاه.

٤" - في الحالات التي ترى فيها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، على أساس المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ٢ أعلاه، أن منظمة ما برهنت على صلتها بعمل الفريق العامل، توصي الفريق العامل باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة بمنح الاعتماد، تعلم الفريق العامل بأسباب عدم القيام بذلك. وينبغي لوحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة أن تكتفل إتاحة توصياتها للفريق العامل قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء كل دورة.

٥" - يبت الفريق العامل في التوصيات التي قدمتها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة بصدد الاعتماد، خلال ٢٤ ساعة من شروعه في معالجتها. وفي حال عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة، يمنح اعتماد مؤقت ريثما يتم اتخاذ قرار في هذا الشأن.

٦" - يجوز لأي منظمة غير حكومية منحت اعتمادا بحضور إحدى دورات الفريق العامل أن تحضر جميع دوراته المقبلة.

٧" - اعترافا بالطبيعة غير الحكومية للفريق العامل، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور تفاوضي في عمل الفريق.

" ٨ - عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء ببيانات أمام الفريق العامل، وفقا لأحكام الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

" ٩ - ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية أن تطلب أيضا التكلم بإيجاز أمام هذه الاجتماعات. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا للغاية يطلب الفريق العامل من المنظمات غير الحكومية أن تنظم نفسها على شكل مجموعات تتكلم كل مجموعة منها من خلال متكلم واحد. ويتم أي تدخل شفوي من هذا القبيل بمحض اختيار الرئيس وبموافقة الفريق العامل وفقا للممارسة المعتادة المتبعة في الأمم المتحدة.

" ١٠ - عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم بيانات خطية وفقا لأحكام الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

" ١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدم، على نفقتها، بيانات خطية بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة. ولا تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق رسمية".

١١٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أولكسندر سليبتشينكو (أوكرانيا) مشروع قرار منقحا (E/1993/63/Corr.2).

١١٣ - وقدم الأمين العام، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح، عمم في الوثيقة E/1993/L.44.

١١٤ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار المنقح. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨٠/١٩٩٣.

١١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح سحب مقدمو مشروع القرار E/1993/L.34 هذا المشروع.

١١٦ - وأدلى ممثلا كندا وبنن ببيانيين.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية  
١١٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63، الفصل الأول، الفرع باء).

.../...

١١٨ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية إجراء تصويت، بناء على توصية اللجنة، فيما يتعلق بمنح المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين هما رقيب حقوق الإنسان والرابطة الدولية لممارسي السحاق والواط.

١١٩ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عدم اتخاذ إجراء بشأن اقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٢٠ - وأدلى ممثلا استراليا والنمسا ببيانات يؤيدان اقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٢١ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان تأييدا لاقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٢٢ - وطلب ممثل كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) إجراء تصويت مستقل بشأن كل من المنظمتين غير الحكوميتين. وأيد هذا الطلب ممثلا المغرب والصين.

١٢٣ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية رفع الجلسة. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان. وعندئذ قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بسحب اقتراحه.

١٢٤ - أجرى المجلس بعد ذلك تصويتا ببناء الأسماء فيما يتعلق بعدم اتخاذ إجراء بشأن اقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية. رفض الاقتراح بالتصويت ببناء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المعارضون: أنغولا، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ونيجيريا.

المتنعون: الأرجنتين، بوتان، بوتسوانا، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سريلانكا، والهند.

١٢٥ - وأدلى ممثل الصين ببيان قبل رفض الاقتراح، وبعد رفض الاقتراح أدلى ببيان كل من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوبا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

١٢٦ - وأجرى المجلس بعد ذلك تصويتا على التوصية بمنح رقيب حقوق الإنسان المركز الاستشاري من الفئة الثانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمدت التوصية بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، فنلندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، سورينام، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الصين، كوبا، سوازيلند.

المتنعون: بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، غينيا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٢٧ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان قبل اعتماد التوصية، كما أدلى ممثل الهند ببيان بعد اعتماد التوصية.

١٢٨ - وأجرى المجلس بعد ذلك اقتراعا على التوصية بمنح الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط مركز الإدراج في القائمة. واعتمدت التوصية بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: توغو، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، ماليزيا.



المتنعون: أنغولا، بوتان، بوتسوانا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سورينام، الصين، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٢٩ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر الأول بمجمله، وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٢٩/١٩٩٣.

١٣٠ - وقبل اعتماد المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل وماليزيا. وبعد اعتماد المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي الهند وماليزيا والمغرب.

استعراض التقارير كل أربع سنوات التي تقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية

١٣١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني بعنوان استعراض التقارير كل أربع سنوات التي تقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية والتي أوصت بها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63، الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٢ - اعتمد المجلس في الجلسة نفسها مشروع المقرر، وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٣٠/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥

١٣٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث بعنوان "جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63، الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٣١/١٩٩٣.

١٣٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الفلبين ببيان.

حاء - جامعة الأمم المتحدة

١٣٦ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته الموضوعية (البند ١١ من جدول الأعمال) وكان تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ (E/1993/40) معروضا على المجلس.

...

١٣٧ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٥ و ٤٦ المعقودتين في ١٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.35 و 46).

١٣٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أجرى المجلس مناقشة عامة للبند. وأدلى رئيس جامعة الأمم المتحدة ببيان استهلاكي.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثلي اليابان والاتحاد الروسي والصين.

#### تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

١٤٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ (E/1993/40) انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣.

#### طاء - مسائل الإحصاء ورسم الخرائط

١٤١ - نظر المجلس في مسائل الإحصاء ورسم الخرائط في دورته الموضوعية (البند ١٢ من جدول الأعمال) وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (E/1993/26)<sup>(٥)</sup>.

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21 و Corr.1):

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39):

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (E/1993/99).

١٤٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1993/SR.30).

١٤٣ - واستمع المجلس إلى بيان استهلاكي أدلى به ممثل إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26).

١٤٤ - وأدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي وبولندا وأوكرانيا والمانيا واليابان وجمهورية كوريا والمغرب، والمراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية التشيكية وسويسرا وسلوفاكيا.

#### نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

١٤٥ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول بعنوان "نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ١). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٣.

#### الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية

١٤٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الدورة الخاصة للجنة الإحصائية" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ١). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٣.

١٤٧ - وقبل اعتماد القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

#### تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة

##### والعشرين للجنة

١٤٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول بعنوان "تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين" للجنة مثلما أوصت بذلك اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ٢). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٣.

#### جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤

١٤٩ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية لعام ١٩٩٤" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ٢). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٣.

#### تعزيز التعاون الإحصائي الدولي

١٥٠ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تعزيز التعاون الإحصائي الدولي" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ٢). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٣.

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الخامس والسادس لرسم الخرائط للأمريكتين

١٥١ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالتوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٢.

مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع لتوحيد الأسماء الجغرافية

١٥٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالتوصيات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٢.

ياء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٥٣ - وفقا لقرار المجلس ١٦٢٣ (د-٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه، أو من المفوض السامي عند إقرار جدول أعماله.

١٥٤ - وبناء على طلب عدد من الوفود، نظر المجلس في دورته الموضوعية، في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٢ من جدول الأعمال).

١٥٥ - وكان معروضا على المجلس تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1993/20) ومذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بشأن عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1993/88).

١٥٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.42 و 44 إلى 46).

١٥٧ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان.

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي اسبانيا والكويت والاتحاد الروسي وأوكرانيا ونيجييريا واليابان وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمغرب والمراقبون عن جمهورية تنزانيا المتحدة والسودان والعراق.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٥٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض ممثل اسبانيا مشروع مقرر (E/1993/L.39) بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اطلع نائب رئيس المجلس السيد أولكساندر سليتبشنيكو (اوكرانيا) المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر.

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٣.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٦٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على اقتراح الرئيس، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1993/20)<sup>(١)</sup>. انظر مقرر المجلس ٣٣٣/١٩٩٣.

---

(٦) للإطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون،

الملحق رقم ١٢ (A/48/12).

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية

ألف - التعاون الإقليمي

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في دورته الموضوعية (البند ١٤ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٢ (E/1993/46):

(ب) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٢ (E/1993/48):

(ج) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٢ (E/1993/52):

(د) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية، في افريقيا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/53):

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/54):

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1993/80):

(ز) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/85):

(ح) بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثاني إلى الخامس الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/85/Add.1):

(ط) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، يحيل فيها تعليقات على تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/115).

.../..

93-50221

٢ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٨ و ١١ و ١٢ إلى ١٥ المعقودة في ١٢ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ورفع تقرير اللجنة (E/1993/109) إلى المجلس.

#### الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٣.

#### تعزيز دور اللجان الإقليمية

٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجان الإقليمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٣.

#### العقد الثاني للتنمية الصناعية في إفريقيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة

##### للتنمية الصناعية

٥ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العقد الثاني للتنمية الصناعية في إفريقيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٣.

#### تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا

##### والمحيط الهادئ

٦ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٩٣.

#### الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٩٣.

عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

٨ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السادس). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٩٢.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

١١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السابع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٩٢.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا

١٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثامن). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٩٢.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).



المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

١٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار التاسع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٩٣.

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
٢٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٦/١٩٩٣.

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٧/١٩٩٣.

مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٨/١٩٩٣.

السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لفاية القرن الحادي والعشرين

٢٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لفاية القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣١٩/١٩٩٣.

باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

٢٤ - نظر المجلس في مسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في دورته الموضوعية (البند ١٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه التقرير المعنون "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" (E/1993/60)<sup>(١)</sup>.

٢٥ - وقد أحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) الى المجلس.

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣

٢٦ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ١٦). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٣.

لجنة التخطيط الانمائي

٢٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قام ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، بعرض مشروع القرار (E/1993/L.45)، المعنون "لجنة التخطيط الانمائي" وتنتيحه شفويا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨١/١٩٩٣.

٢٩ - وكذلك في الجلسة العامة ٤٦، قام ممثل بلجيكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بتقديم اقتراح شفوي مفاده أن يقرر المجلس النظر في بند بعنوان "لجنة التخطيط الانمائي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣".

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٣٤/١٩٩٣.

٣١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو المغرب وبنن والبرازيل والاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر (E/1993/SR.46).

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.

#### ١ - التجارة والتنمية

٣٢ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين (UNCTAD/PSM/CAS/515)<sup>(٧)</sup>.

٣٣ - وأحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ١٤ المعقودة في ١٢ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) الى المجلس.

#### تقرير مجلس التجارة والتنمية

٣٤ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ١٠). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣.

#### ٢ - الأغذية والتنمية الزراعية

٣٥ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال).

٣٦ - وأحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٣ الى ٥ المعقودة في ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) الى المجلس.

#### ٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٧ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

---

(٧) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/48/15).

(أ) تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى  
(E/1993/31)<sup>(3)</sup>؛

(ب) بيان الأمين العام المقدم وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين الخامس والسادس الواردين في تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1993/31/Add.1).

٢٨ - وأحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٥ و ١٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) الى المجلس.

مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية، وفي تعزيز عمليات التكامل الاقليمية والعالمية، والوسائل والأساليب المقترحة لنقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الانتاجي لتلك البلدان

٣٩ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية وتعزيز عمليات التكامل الاقليمية والعالمية، والوسائل والأساليب المقترحة لنقل مثل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الانتاجي لتلك البلدان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٩٣.

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.46).

الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية الى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة

٤١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية الى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٩٣.

(٣) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١ (E/1993/31).

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٩٣.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة

٤٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٩٣.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الكويت ببيان (انظر E/1993/SR.46).

تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٥ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الخامس). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر E/1993/31/Add.1).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٩٣.

خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "خطة العمل المقبلة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٩٣.

برنامج العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٨ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٤٠، مشروع القرار السابع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/31/Add.1).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب رئيس المجلس، السيد اولكساندر سليبتشينكو (أوكرانيا)، بإعلام المجلس بأنه، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار، اتفق على أن يستعاض عن الفقرة الاستهلالية، وفيما يلي نصها:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي"

بالنص التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار التالي بصيغته التي وافقت عليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لكي تنظر فيه مرة أخرى على ذلك المستوى".

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٩٣.

٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، (انظر E/1993/SR.46).

قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية

٥٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٩، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٠/١٩٩٣.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة

٥٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٩، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢١/١٩٩٣.

إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة  
٥٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٩ مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٢/١٩٩٣.

#### ٤ - الشركات عبر الوطنية

٥٥ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (د) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (A/1993/30).<sup>(٤)</sup>

٥٦ - وقام المجلس بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

#### تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٧ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٢). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٣.

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1993/SR.45).

#### جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٩ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٣.

#### متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية

٦٠ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الثاني)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٣.

(٤) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣.

الملحق رقم ١٠ (E/1993/30).

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦١ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٣.

٥ - الموارد الطبيعية

٦٢ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته الموضوعية (البند ١٥ هـ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى (E/1993/28)<sup>(٥)</sup>.

٦٣ - وقام المجلس بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ إلى ٥ و ١٥، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/110) إلى المجلس.

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة  
٦٤ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٤٨). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٣.

٦ - مسائل السكان

٦٥ - نظر المجلس في مسائل السكان في دورته الموضوعية (البند ١٥ و) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير مرحلي من الأمانة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/1993/49)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية (E/1993/69)؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٨ (E/1993/28).



(ج) مقتطفات من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣، ودورته الاستثنائية ودورته الأربعين (E/1993/L.24)<sup>(٦)</sup>.

٦٦ - وقام المجلس باحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٥، المعقودة في ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

#### الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٦٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (E/1993/112)، الفقرة ١٧). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/116).

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٦/١٩٩٣.

٦٩ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.46).

#### الاطار المفاهيمي المقترح لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٧٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الاطار المفاهيمي المقترح لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112)، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٣/١٩٩٣.

#### مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عملياته

##### التحضيرية

٧١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عملياته التحضيرية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112)، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٤/١٩٩٣.

(٦) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35).

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثالثة

٧٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٥/١٩٩٣.

٧ - المستوطنات البشرية

٧٣ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ز) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/48/8)<sup>(ق)</sup>؛

(ب) التقرير الثالث للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/48/8/Add.1)<sup>(د)</sup>؛

(ج) مذكرة من الأمين عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/1993/64).

٧٤ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٦ و ١٤ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦

٧٥ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٩/١٩٩٣.

(٧) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/48/8).

(٨) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨، الإضافة ١ (A/48/8/Add.1).

..../

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية  
٧٦ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق  
التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية"، الذي أوصت به  
اللجنة (E/1993/112، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس  
٣١٠/١٩٩٣.

#### ٨ - البيئة

٧٧ - نظر المجلس في مسألة البيئة في دورته الموضوعية (البند ١٥ ح) من جدول الأعمال). وكان  
معروضا عليه تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/48/25)<sup>(٩)</sup>.  
٧٨ - وقام المجلس باحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٦  
و ١٤، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد أحيل تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

#### تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٩ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير  
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة"، الذي أوصت به اللجنة  
(E/1993/112، الفقرة ٢٩). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٣.

#### ٩ - التصحر والجفاف

٨٠ - نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف في دورته الموضوعية (البند ١٥ ط) من جدول الأعمال).  
وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الانتعاش  
والتأهيل على المدى المتوسط في المنطقة السودانية الساحلية (A/48/216-E/1993/92)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مكافحة القحط، وتآكل التربة، والملوحة والتشبع بالماء والتصحر  
وآثار الجفاف في جنوب آسيا (E/1993/55 و Corr.1).

(٩) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون،  
المحلق رقم ٢٥ (A/48/25).

٨١ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٤، المعقودة في ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف  
٨٢ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ٣٤). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٣.

#### ١٠ - نقل البضائع الخطرة

٨٣ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ي) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1993/57).

٨٤ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤، المعقودة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

#### أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٨٥ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٧). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٩٣.

٨٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر E/1993/SR.45).

#### ١١ - اشراك المرأة وادماجها بصورة

##### فعالة في عملية التنمية

٨٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (البند ١٥ (ك) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) نسخة أولية من الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية

(A/48/70-E/1993/16)؛

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27 و Corr.1)<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (E/1993/75).

٨٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلستها ٩ و ١٤ المعقودتين في ١٦ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدم تقرير اللجنة (E/1993/113) إلى المجلس.

الوثائق التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٨٩ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/113، الفقرة ٧). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٣.

١٢ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٩٠ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (البند ١٥ (١) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1993/L.9)<sup>(١١)</sup>.

٩١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٩٢ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٩). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٧/١٩٩٣.

(١٠) للإطلاع على النص النهائي انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27).

(١١) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).

١٣ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب  
(الايديز) ومكافحتها

٩٣ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايديز) ومكافحتها (البند ١٥ م) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايديز) ومكافحتها (A/48/159-E/1993/59).

٩٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ٩ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ١٦ و ٢٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/113) إلى المجلس.

تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب  
(الايديز)

٩٥ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايديز)" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/113، الفقرة ١٤). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٩٣.

٩٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.45).

جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض  
الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٩٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (البند ١٦ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على انشاء اسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري (A/48/188-E/1993/78).

٩٨ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١٢ و ١٥ المعقودة في ١٦ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/114) إلى المجلس.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل

٩٩ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض

السلطانية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/114، الفقرة ٩)، بعد التصويت عليه بندااء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٣. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(١٢)</sup>:

المؤيدون: الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بولندا، اليابان.

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) واليابان وبولندا والجمهورية العربية السورية (انظر E/1993/SR.45).

#### دال - تحفظات

١٠١ - قبل أن يتخذ المجلس إجراء بشأن تقارير اللجنة الاقتصادية، أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن التحفظات الواردة أدناه.

يود وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يفتتم هذه الفرصة لبيان أنه لاحظ باهتمام عدد القرارات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والتي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

ومن دواعي الأسف أن كثرة البيانات المتعلقة بالآثار المالية لا تعطي أي تقديرات للتكاليف المحتملة التي يتعين تمويلها خلال فترة السنتين، وهو ما يزيد مهمة المجلس صعوبة، إذ يوافق على نصوص تترتب عليها مستقبلا آثار غير معروفة في الميزانية.

(١٢) ذكر وفدا النمسا واسبانيا أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لأيدا مشروع القرار.

لذا، يجد وفد المملكة المتحدة نفسه مضطرا الى التحفظ في موقفه إزاء جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ريثما يجري نظر هذه المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وإضافة الى ذلك. سوف يدلي وفد المملكة المتحدة ببيانات محددة تتناول بعض هذه القرارات.



## الفصل السابع

### المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية

ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٧ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1993/71).

٢ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها الأولى إلى الثالثة، وجلساتها ٦ و ٩ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ و ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدم تقرير اللجنة (E/1993/104) إلى المجلس.

### العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/104، الفقرة ١٠). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٣.

٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

## باء - مسائل حقوق الإنسان

٥ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل حقوق الإنسان (البند ١٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22)<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23 و Corr.2 و 4)<sup>(٢)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 4).

(ج) تقرير الأمين العام بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير فسي البغاء (E/1993/61) و (Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعدديات على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا (E/1993/95)؛

(هـ) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23 و Add.1)؛

(و) الآثار الإدارية والمترتبة في الميزانية البرنامجية الناجمة على القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/L.29 و 41)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/9).

٦ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ١١ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/108) إلى المجلس.

#### حقوق الإنسان والمقر المدقع

٧ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والمقر المدقع" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٣.

#### رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا

٨ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٣.

#### مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٣.

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

١٠ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار (الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٣.

قمع الاتجار بالأشخاص

١١ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قمع الاتجار في الأشخاص" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار (الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٣.

مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

١٢ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الأول). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً ضد ١٢ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، فرنسا، النمسا.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وممثل كندا (انظر (E/1993/SR.44).

حالة حقوق الانسان في كمبوديا

١٤ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في كمبوديا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٢.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر (E/1993/SR.44).

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٣.

اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

١٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٣.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

١٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٣.

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين

٢٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٣.

### الحق في التنمية

٢١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الحق في التنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٦٠/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، انغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون: ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اليابان.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثلو كل من كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، واليابان (انظر E/1993/SR.44).

تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
٢٣ - أحيط المجلس علما في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، بعدم وجوب اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

### أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٦١/١٩٩٣.

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
٢٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت

به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر العاشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس  
٢٦٢/١٩٩٣.

#### حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٢٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٣.

#### مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٣.

#### مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٣.

#### مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

٢٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٣.

#### استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٣.

#### الحق في حرية الرأي والتعبير

٣١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الحق في حرية الرأي والتعبير" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٣.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
٣٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع عشر)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٣.

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن عشر)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٣.

#### وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع عشر)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٣.

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في السودان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر العشرون)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٣.

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلو كل من الصين وماليزيا، وكوبا (انظر (E/1993/SR.44).

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والعشرين). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، جزر البهاما، الدانمرك، سوازيلند، سورينام، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

المعارضون: بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، الصين، ماليزيا، كوبا.

المتنعون: أنغولا، أوكرانيا، بوتان، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، نيجيريا، الهند.

#### حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في كوبا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والعشرون). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سوازيلند، شيلي، فرنسا، كندا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا.

المتنعون: أوكرانيا، البرازيل، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سري لانكا، سورينام، غينيا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

#### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٣.



حالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في هايتي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

٤١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في العراق" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٣.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان: وبعد اعتماده، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية والهند ببيانات (انظر (E/1993/SR.44).

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٤٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٣.

تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والعشرون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٣.

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٤٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٣.

الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٤٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٣.

حقوق الإنسان في السلفادور

٤٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان في السلفادور"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/103، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٣.

٥٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن السلفادور ببيان (انظر (E/1993/SR.44).

المشردون داخليا

٥١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المشردون داخليا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٣.

الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان

٥٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٣.

تعزيز إعمال الحق في سكن لائق

٥٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعزيز إعمال الحق في سكن لائق"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٣.

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات  
٥٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والثلاثون). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بندا ٤٨ بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، اوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر E/1993/SR.44).

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٥٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٣.

الحق في محاكمة عادلة

٥٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الحق في محاكمة عادلة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والثلاثون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٣.

حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية  
٥٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٣.

#### حقوق الإنسان والبيئة

٥٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٣.

#### تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان

٦٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٣.

المساعدة الدولية المقدمة إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
٦١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المساعدة الدولية المقدمة إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٣.

٦٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن بنما ببيان (انظر E/1993/SR.44).

تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٣.

عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة

(E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٣.

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٣.

توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة

٦٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

٦٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٣.

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة

٦٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والخمسون). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٣.

٦٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل بلجيكا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية (انظر E/1993/SR.44).

إرجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٧٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والثلاثون).

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، أن يؤجل المجلس النظر في مشروع المقرر الى دورته المستأنفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وبنين، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وفرنسا، والمكسيك، والبرازيل، ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٧٣ - وأجرى المجلس في الجلسة ذاتها تصويتا على طلب تأجيل النظر في المقرر. وجرت الموافقة على الاقتراح بالتصويت ببناء الأسماء، وبأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٣٣٥/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سوازيلند، سورينام، شيلي، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: أنغولا، اوكرانيا، بنين، بوتان، بوتسوانا، بولندا، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، الصين، غينيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، نيجيريا.

٧٤ - وبعد الموافقة على الاقتراح، أدلى ببيانات كل من ممثلي النرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (انظر E/1993/SR.44).

جيم - النهوض بالمرأة

٧٥ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته الموضوعية (البند ١٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة (A/48/38)<sup>(٣)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76)؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27 و Corr.1)<sup>(٤)</sup>؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1993/43)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة (E/1993/44)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن فرقة العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1993/82).

٧٦ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه، في جلساتها ١ إلى ٩ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/105) إلى المجلس.

---

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/48/38).

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27).

### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٧٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٣.

### مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

٧٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٣.

### الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٧٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الرسائل المتعلقة بمركز المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٣.

### المرأة والبيئة والتنمية

٨٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرأة والبيئة والتنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٣.

### المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري

٨١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٣.

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٣.

### حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٨٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار السابع). واعتمد المجلس مشروع القرار بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد

.../...



وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٥)</sup>:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٨٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

#### الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

٨٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٣.

#### المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار التاسع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٣.

٨٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الصين ببيان (انظر E/1993/SR.43).

---

(٥) أشار وفد تركيا بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت مؤيدا لمشروع

القرار.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة

٨٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٣.

الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

٨٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٩٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٣.

تقريران نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

٩١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً ببناء على اقتراح الرئيس بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76) وعن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51)، انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٣.

#### دال - التنمية الاجتماعية

##### ١ - التنمية الاجتماعية

##### ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٢ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته الموضوعية (البند ٢٠ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

../..

93-50221

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/48/56-E/1993/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (E/1993/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ (E/1993/10)؛

(د) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/1993/24)<sup>(١)</sup>؛

(هـ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية (E/1993/32)<sup>(٢)</sup>؛

(و) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٩٣ (E/1993/50/Rev.1)<sup>(٣)</sup>؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (E/1993/103)؛

(ح) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/5).

٩٣ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ٤ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/106 و Add.1) إلى المجلس.

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24).

(٧) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٢ (E/1993/32).

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/93/IV.2.

اليوم الدولي للمعوقين

٩٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي للمعوقين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٣.

القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز

٩٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٣.

وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

٩٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٣.

إدماج المصابين بحالات عجز إدماجاً إيجابياً كاملاً فسي جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد

في هذا المجال

٩٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إدماج المصابين بحالات عجز إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٣.

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

٩٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٣.

السنة الدولية للأسرة

٩٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "السنة الدولية للأسرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٣.

الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده

١٠٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار السابغ). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٣.

#### معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٠١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٣.

#### العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

١٠٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار التاسع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٣.

#### المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

١٠٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار العاشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٣.

#### دور القانون الجنائي في حماية البيئة

١٠٤ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "دور القانون الجنائي في حماية البيئة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الحادي عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٣.

#### المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثاني عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٣.

مراقبة عائدات الجريمة

١٠٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مراقبة عائدات الجريمة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثالث عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٣.

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الرابع عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٣.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٣.

معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس عشر). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٣.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع

الجريمة والعدالة الجنائية

١١٠ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106/Add.1، الفقرة ٩، مشروع القرار السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣.

١١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانات ممثلو كل من: الصين وفرنسا وكوبا والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.43).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

ووثائقها

١١٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين

ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٣.

#### السنة الدولية للمسنين

١١٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السنة الدولية للمسنين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٣.

#### مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية

١١٤ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٣.

#### تثبيت أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية

١١٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تثبيت أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٣.

#### إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة

١١٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٣.

#### تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل

١١٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها  
١١٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها"، الذي

.../...

أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٣.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية  
١١٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106/Add.1، الفقرة ١٠). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٤.

#### هاء - المخدرات

١٢٠ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته الموضوعية (البند ٢١ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) مذكرة من الأمين العام حول استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/48/78-E/1993/70)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (E/1993/29)؛<sup>١</sup>

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بشأن اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/94).

١٢١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ إلى ١٢ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/107) إلى المجلس.

تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات  
١٢٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات"، الذي

(٩) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم

٩ (E/1993/29).



أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٣.

تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات

١٢٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٣.

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٢٤ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٣.

تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

١٢٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٣.

مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

١٢٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٣.

تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

١٢٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٣.

ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية بما في ذلك الناقلون التجاريون  
١٢٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "ترويج استخدام التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية بما في ذلك الناقلون التجاريون" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٣.

تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨  
١٢٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات  
١٣٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار التاسع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات  
١٣١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع المقرر الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٣.

عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط  
١٣٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثاني). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٣.

مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثالث). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٣.

١٣٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل شيلي (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكوبا والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (انظر E/1993/SR.43).

#### الدورة المستأنفة للجنة المخدرات

١٣٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الدورة المستأنفة للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الرابع). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٣.

١٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

#### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٣٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الخامس). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٣.

#### تقرير لجنة المخدرات

١٣٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر السادس). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٣.

#### استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٣٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر السابع). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات

١٤٠ - بناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45) ومذكرة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بشأن الترتيبات الإدارية لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/94، المرفق). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٢.

واو - تحفظات

١٤١ - قبل اتخاذ المجلس إجراء بشأن تقارير اللجنة الاجتماعية، أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تحفظات، فيما يلي نصها:

يود وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اغتنام الفرصة لبيان أنه لاحظ باهتمام عدد القرارات، التي قدمتها اللجنة الاجتماعية، والتي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

ولسوء الحظ ، فإن كثيرا من البيانات بشأن الآثار المالية لا تقدم تقديرا للتكاليف المحتملة التي سيتطلب الأمر تمويلها خلال فترة السنتين تلك. وهذا الأمر يزيد في صعوبة مهمة المجلس، نظرا لاعتماده نصوصا ستترتب عليها في المستقبل آثار غير معروفة في الميزانية.

لذا، يجد وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لزاما عليه التحفظ في موقفه إزاء جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الى حين النظر في هذه المسألة في الدورة ٤٨ للجمعية العامة. وبالإضافة الى ذلك، سيدلي وفد المملكة المتحدة ببيانات محددة بشأن بعض تلك القرارات.

## الفصل الثامن

### الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات، وذلك في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (البند ٦) وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (البند ٢٢). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣ (E/1993/2 و Add.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1993/3 و Add.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الانتخابات لملء المقاعد التي تشغلها تشيكوسلوفاكيا السابقة في هيئات المجلس الفرعية (E/1993/9)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجنة الموارد الطبيعية (E/1993/17 و Add.1)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الترشيحات لمجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1993/19 و Add.1)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن البنود التي يتعين النظر فيها في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (E/1993/42)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجان المجلس الفنية (E/1993/L.1 و Add.1)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1993/L.2)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1993/L.3)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٨ عضوا لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1993/L.4):

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/1993/L.5):

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ١٢ عضوا لمجلس الأغذية العالمي (E/1993/L.6):

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/1993/L.7):

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب سبعة أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1993/L.8):

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٥٣ عضوا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/L.19):

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢ الى ٥ المعقودة في ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفي جلساته ٦ الى ١١، المعقودة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وفي جلساته ٢٤ و ٤٥، المعقودتين في ١٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وترد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.2-5 و 6-11 و 34 و 45).

#### ألف - لجان المجلس

#### لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، رشح المجلس الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس (٢١٨/١٩٩٣):

(أ) الدول الأفريقية (أربعة شواغر): جزر القمر والسنغال والكاميرون والكونغو؛

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر): أندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والهند؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (ثلاثة شواغر): أوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا؛

.../...

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: (أربعة شواغر) الأرجنتين والبرازيل وترينيداد وتوباغو وكوبا؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (خمسة شواغر): ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا؛

#### لجنة المستوطنات البشرية

٤ - في الجلسة ٣ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس أذربيجان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

#### اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس ماليزيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٦ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: إيطاليا وباراغواي وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزامبيا وفنزويلا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

#### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٧ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس لبنان لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٨ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، البرازيل، تايلند، تركيا، تونس، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، كينيا، لبنان، المغرب، المكسيك (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

باء - هيئات الخبراء

لجنة الموارد الطبيعية

٩ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، انتخب المجلس الخبراء التاليين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: غييرمو خورخي كانو (الأرجنتين)، ماريك هوفمان (بولندا)، شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)، محمد نواز خان (باكستان)، غودفري ل. س. لشانغ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، باتريك ماسيلينو (زامبيا)، توماس ب. ز. ميوغو (زمبابوي)، إراستوس كابوتو مونونغيرا (كينيا)، دوسو بارثيليمي اوتشون (بنن)، لويز فرناندو سواريس دي اسيس (البرازيل)، ناتاريان سوريانارايانان (الهند) (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

جيم - اللجان الفنية

١ - انتخاب الدول الأعضاء

اللجنة الاحصائية

١٠ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١١ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، بوتسوانا، زامبيا، فرنسا، كينيا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة مركز المرأة

١٢ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١٣ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، غينيا، قبرص، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، الهند (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).



١٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، انتخب المجلس تونس لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٠).

#### لجنة المخدرات

١٥ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠١).

١٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، جزر البهاما، رومانيا، سري لانكا، الصين، غانا، غينيا، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨).

#### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: أذربيجان، بروندي، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، ماليزيا، النيجر (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠١).

١٨ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: أيرلندا، الدانمرك، الرأس الأخضر، الكونغو، مالطة، ملاوي، نيجيريا (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨).

١٩ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس أيرلندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، انتخب المجلس كندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٠).

#### اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢١ - في الجلستين ٤ و ٥، المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس،

جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غابون، ملاوي، ناميبيا، هولندا؛ والدول السبع عشرة التالية لمدة سنتين تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: استراليا، البرازيل، بنن، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، سنغافورة، فانواتو، فرنسا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا؛ والدول الست عشرة التالية لمدة سنة واحدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: أنغولا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٢٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: أوغندا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

#### لجنة السكان

٢٣ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، تونس، جامايكا، الصين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

#### لجنة حقوق الإنسان

٢٤ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٥ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: استراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بيرو، الصين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، موريتانيا، النمسا، هنغاريا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

#### لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، سري لانكا، السودان، فنلندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المغرب، ملاوي، النمسا، هنغاريا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

٢ - إقرار التعيينات

٢٧ - في الجلسة ٢، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠١):

اللجنة الإحصائية

ايان كاستليس	(استراليا)
ايوريكو دي اندرادي نيفيس بوربا	(البرازيل)
ميغيل سيرفيرا فلوريس	(المكسيك)
ويليام ماكلينان	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ر. تاماراجاكشي	(الهند)
هيروياسو كودو	(اليابان)

لجنة السكان

شارلوت هوهن	(ألمانيا)
روبير كليكيه	(فلمنكي)
هوبير جيرار	(فرنسي)
كلود بالارجيون	(كندا)
خوسيه أولينتو رويدا بلاتا	(كولومبيا)
جيورجي فوكوفيون	(هنغاريا)

لجنة التنمية الاجتماعية

اولي لونسمان بولسين	(الدانمرك)
تشارلز م. اوتيتي	(زيمبابوي)
الغارو غارسيا هورتادو	(شيلي)
كورازون ألما غ. دي ليون	(الفلبين)
بيتر سيراسينو انغلوت	(مالطة)
ي. ن. م. ريشيل	(هولندا)

لجنة حقوق الإنسان

(البرازيل)	سيلسو لويز نونيس اموريم
(بولندا)	تسيتلاف كيدزيا
(توغو)	تشوتشو سيينام مارسيلينو مينساه
(جمهورية كوريا)	بارك سو كيل
(فنلندا)	هانو هالينين
(موريشيوس)	ضورما غيان ناث
(الولايات المتحدة الأمريكية)	ج. كينيث بلاكويل

لجنة مركز المرأة

(أستراليا)	هيلين لورانج
(بيلاروس)	ناتاليا درزد
(تايلند)	سايسوري تشوتيكول
(الجزائر)	فوزية بومعيزة
(السودان)	خديجة كرار الطيب
(كولومبيا)	ادريانا دي لا اسبريو دي ليون
(النمسا)	يوهانا دونال
(اليابان)	ماكيكو ساكاي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أستراليا)	جيفري داب
(اندونيسيا)	مولادي
(بلغاريا)	ايكاترينا بانايوتوفا تريندافيولفا-باخفاروفا
(تونس)	صلاح الدين مراد
(الجمهورية العربية الليبية)	مصطفى عبد المجيد قارح
(الجمهورية الدومينيكية)	راديز ابريو دي بولانكو
(جمهورية كوريا)	لي سي يونغ
(هنغاريا)	كارولي بارد
(اليابان)	يوكي فورتا

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أوليف ف. رودينسكي	(الاتحاد الروسي)
فخر الدين الداغستاني	(الأردن)
هلال رضا	(باكستان)
جورج أ. كينت	(بلجيكا)
فلاديمير ارخيوفيتش لابونوف	(بيلاروس)
ارنولدو ك. فينتورا	(جامايكا)
دانيل كرين سميث	(جزر مارشال)
طاهر الجهيمي	(الجمهورية العربية الليبية)
وانغ شاووكي	(الصين)
رافاييل راميريز زورو	(كولومبيا)
عبد الله المسلوط	(المغرب)
الفريدو فيليب غرين	(المكسيك)
منصور المالك	(المملكة العربية السعودية)
تشارلز هيربرت جيفري اولدهام	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
ريتشارد بيسيل	(الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٨ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم، الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢):

اللجنة الإحصائية

بافل ل. ف. غوزفين (الاتحاد الروسي)  
غوستا غوتلاند (السويد)

لجنة حقوق الإنسان

نيكولاس ماكريس (قبرص)  
بوبكر توري (غينيا - بيساو)

لجنة مركز المرأة

جوانا دوهنال (النمسا)

## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ريتشارد فوتافا (النمسا)

## لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ميكوتو إيسوي (اليابان)  
فلورين تاناسيسكو (رومانيا)

## دال - الهيئات ذات الصلة

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٩ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٢).

٣٠ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في اليوم الأول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة الذي يعقد في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي الذي يعقد بعد ثلاث سنوات من ذلك: الاتحاد الروسي، أوروغواي، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، سيراليون، الصين، الفلبين، كوبا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣١ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٣٢ - وفي الجلستين ٩ و ١١، المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ ايار/مايو، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٢: اندونيسيا، بوركينا فاسو، تركيا، رومانيا، سورينام، سويسرا، غانا، فنلندا، لبنان، الهند (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، انتخب المجلس تركيا ورومانيا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

#### لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٣٣ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: اندونيسيا، باكستان، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، السلفادور، فنلندا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

#### مجلس الأغذية العالمي

٣٤ - في الجلسة ٢، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قام المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بترشيح الهند لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٣٥ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، قام المجلس بترشيح الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣):

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): السودان، ليبيا، ملاوي؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر): باكستان، بنغلاديش، الصين؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شواغر): البرازيل، المكسيك؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر): تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٦ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، عين المجلس أعضاء مجلس الأمناء الثلاثة التاليين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣: نولي كانغوي (بوركينافاسو)، بيلار إسكاريو رودريغز - اسبيتري (اسبانيا) أمارا بونفسابيتش (تايلند) (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

## الفصل التاسع

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ بمقر الأمم المتحدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسات الأولى الى الخامسة). واستأنف دورته التنظيمية بمقر الأمم المتحدة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسات السادسة الى الحادية عشرة)، ودورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (الجلسات ١٢ الى ٤٦). ويرد بيان بأعمال تلك الدورات في المحاضر الموجزة (E/1993/SR.1-46).

٢ - وافتتح الجلسة الأولى السيد فيري تراكسلر (إيطاليا) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة لعام ١٩٩٢. وعقب انتخاب السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٣، أدلى الرئيس ببيان.

#### ألف - مكتب المجلس

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٣. وانتخب المجلس بالتزكية أيضا السيد مارتين هوسليد (النرويج)، والسيد لانسانا كوياتي (غينيا) والسيد بيونغ يونغ سوه (جمهورية كوريا) والسيد أولكسندر سليبتشكو (أوكرانيا) نوابا لرئيس المجلس.

٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أعلن الرئيس أنه، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، اتفق على أن يتولى السيد مارتين هوسليد (النرويج) رئاسة اللجنة الاقتصادية والسيد بيونغ يونغ سوه (جمهورية كوريا) رئاسة اللجنة الاجتماعية والسيد لانسانا كوياتي (غينيا) والسيد أولكسندر سليبتشكو (أوكرانيا) تنسيق المشاورات غير الرسمية وأداء ما يستند إليه المجلس اليهما من مهام أخرى.

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، دعا الرئيس السيد مارتين هوسليد (النرويج) الى رئاسة الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس.

٧ - وانتخبت اللجنة الاقتصادية بالتزكية، في جلستها الثالثة والسابعة المعقودتين في ١٣ و ١٥ تموز/يوليه، السيد رينيه فاليري مونفبي (بنن) والسيد محمد سنون مذكر (ماليزيا) نائبين لرئيس اللجنة.



٨ - وانتخبت اللجنة الاجتماعية بالتزكية، في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و ١٨ تموز/يوليه، السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) والسيد تودور ميرسيا (رومانيا) نائبين للرئيس.

#### باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

##### جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

٩ - نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/1993/2 و Add.1).

١٠ - وأقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

##### برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤

١١ - نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ في جلسته الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ (E/1993/1 و Add.1).

١٢ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ وتوزيع بنود جدول الأعمال عملا بالفقرة ٧ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨.

١٣ - وفي الجلسة نفسها اتخذ المجلس الاجراءات التالية:

(أ) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.12) معنون "الجزء رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٧٠٤/١٩٩٢؛

(ب) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.13) معنون "الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢"، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٧٠٥/١٩٩٢؛

(ج) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9)، مشروع المقرر الثالث بعنوان "جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢"، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٧٠٦/١٩٩٢؛

- (د) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر الخامس) بعنوان "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية"، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٣؛
- (هـ) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر السادس) بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٣؛
- (و) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر السابع) بعنوان "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٣؛
- (ز) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.14) بعنوان "النظام الموحد للأمم المتحدة". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣؛
- (ح) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.16) بعنوان "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبخ أو الصحة". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٣.

#### جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

١٤ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم الأعمال لدورته الموضوعية في الجلستين ١٢ و ١٨، المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1993/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (E/1993/L.21)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1993/L.22/Rev.1).

١٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس جدول الأعمال والمقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال الجزء الرفيع المستوى. انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

١٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم الأعمال. انظر الفقرة ٢ (أ) من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٨ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال بندا معنونا "الانتخابات". انظر مقرر المجلس الفقرة ٣ من ٢٢١/١٩٩٣.

جيم - تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة  
الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1، الفقرة ١، مشروع القرار الأول) بعنوان "تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١/١٩٩٣.

دال - إنشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية  
والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1، الفقرة ١، مشروع القرار الثاني) بعنوان "إنشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٣.

هاء - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1، الفقرة ١، مشروع القرار الثالث) بعنوان "المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٣.

واو - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية

٢٢ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام (E/1993/13) عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وعمليته التحضيرية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

٢٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1993/L.10/Rev.1) قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٣.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الدانمرك، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

#### زاي - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٦ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/14).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٨ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.9)، مشروع المقرر الرابع، و (E/1993/L.9/Add.1) بعنوان "إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣.

#### حاء - الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة. (E/1993/12)

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) والنمسا، واليابان، والبرازيل.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.11) بعنوان "الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٣.

#### طاء - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

٣٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. (E/1993/15 و Corr.1)

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.15) بعنوان "المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٣.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن، والبرازيل، والهند، وبيرو.

٢٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/1993/15/Rev.1).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وكندا، والمراقب عن أوغندا.

#### باء - تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1992/65/Add.1). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٣.

#### كاف - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة

٤٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٣.

لام - التعاون الأقليمي

٤١ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.17) بعنوان "التعاون الأقليمي"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية، بصيغته المعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٣.

ميم - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٤٢ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.18) بعنوان "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٣.

نون - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٤٣ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (E/1993/25 و Corr.1) ورسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/1993/41).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة" (E/1993/25)، الفصل الأول، الفرع. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٣.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بعنوان "مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٣.

٤٦ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تمثيل المنظمات غير الحكومية والمشاورات التي تجرى معها (E/1993/65).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يعتمد لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المنظمات غير الحكومية الواردة في المذكرة. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣.

سين - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، وبناء على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1993/87)، وافق المجلس على طلبات الاستماع المقدمة إليه من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣. انظر الفقرة ٢ (ب) من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

عين - الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة

٤٩ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه قرر المجلس، بناء على اقتراح الأمانة، أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكان مقررا عقده في المقر في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٣.

فاء - الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

٥٠ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قرر المجلس بناء على اقتراح الأمانة، أن تعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكان مقررا عقدها في المقر في النصف الثاني من عام ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٣.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة  
لعام ١٩٩٣، والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة  
لعام ١٩٩٣ الذي أقره المجلس في جلسته الثانية المعقودة  
في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعملته التحضيرية.
- ٥ - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- ٦ - انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ الذي  
أقره المجلس في جلساته ١٢ و ١٨ و ٣٤ المعقودة في  
٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

الجزء الرفيع المستوى

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.
- ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجرت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.
- ٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.



الأجزاء الأخرى

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:
- (أ) تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالإنعاش والتنمية؛
- (ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- ٤ - مسائل التنسيق:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات؛
- (د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛
- (هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.
- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث:
- (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية؛
- (ب) المساعدة الإنسانية.
- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

- ٩ - التنمية المستدامة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة.
- ١٢ - مسائل الاحصاءات ورسم الخرائط:
- (أ) الاحصاءات؛
- (ب) رسم الخرائط.
- ١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٤ - التعاون الاقليمي.
- ١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (د) الشركات عبر الوطنية؛
- (هـ) الموارد الطبيعية؛
- (و) المسائل السكانية؛
- (ز) المستوطنات البشرية؛
- (ح) البيئة؛
- (ط) التصحر والجفاف؛
- (ي) نقل البضائع الخطرة؛
- (ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية؛

- (ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛
- (م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها.
- ١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ١٧ - تنفيذ برنامج العمل للمعهد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٨ - مسائل حقوق الإنسان.
- ١٩ - النهوض بالمرأة.
- ٢٠ - التنمية الاجتماعية.
- ٢١ - المخدرات.
- ٢٢ - الانتخابات.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب  
المادة ٧٩ من النظام الداخلي<sup>(١)</sup> للاشتراك في مساوالات  
المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشترك المستمر

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٢٢)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٢)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

الاتحاد الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

الجماعة الاقتصادية الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ د - ٢٩)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

(أ) تنص المادة ٧٩، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى"، على ما يلي:  
"لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات  
الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناءً على توصية مكتبه، أن  
يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت، في مساوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق  
أنشطة هذه المنظمات".

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢/٢٥)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ د - ٥)

منظمة الوحدة الإفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ د - ٣٠)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ د - ٣)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ د - ٢٠)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة البلدان المصدرة للنفط

المنظمة العالمية للسياحة

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (APO)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (ICPE)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (OLADE)

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الإقليمي الإفريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦  
منظمة الدول الايبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢  
المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

الاشترك العارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)  
المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢)  
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧  
المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الرابطة الدولية للبوكسيت

منظمتان مسميتان بموجب مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩  
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مجلس التعاون الجمركي

المرفق الرابع

قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢

القرارات

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
١/١٩٩٢	تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - جيم
٢/١٩٩٢	إنشاء لجنة إحصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - دال
٣/١٩٩٢	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - هاء
٤/١٩٩٢	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - واو
٥/١٩٩٢	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٢	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - الأول
٦/١٩٩٢	الدورة الاستثنائية للجنة الاحصائية	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - الأول
٧/١٩٩٢	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرابع
٨/١٩٩٢	المعد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - ألف
٩/١٩٩٢	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٠/١٩٩٢	مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١١/١٩٩٢	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٢/١٩٩٢	المرأة والبيئة والتنمية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٣/١٩٩٢	المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٤/١٩٩٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٥/١٩٩٢	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٦/١٩٩٢	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٧/١٩٩٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
١٨/١٩٩٢	اليوم الدولي للمعوقين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
١٩/١٩٩٢	القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٠/١٩٩٢	وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢١/١٩٩٢	إدماج المصابين بحالات عجز إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٢/١٩٩٢	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٣/١٩٩٢	السنة الدولية للأسرة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤/١٩٩٢	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٥/١٩٩٢	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٦/١٩٩٢	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٧/١٩٩٢	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٨/١٩٩٢	دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٩/١٩٩٢	المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٠/١٩٩٢	مراقبة عائدات الجريمة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣١/١٩٩٢	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٢/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٣/١٩٩٢	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٤/١٩٩٢	تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٥/١٩٩٢	تقليل الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٦/١٩٩٢	تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٣٧/١٩٩٢	طلب وعرض المواد الافيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء



رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٨/١٩٩٢	تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الانتشار الدولي الى القنوات غير المشروعة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٩/١٩٩٢	مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٤٠/١٩٩٢	تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٤١/١٩٩٢	ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٤٢/١٩٩٢	تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٤٣/١٩٩٢	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٤٤/١٩٩٢	حقوق الإنسان والقرع المدقع	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٤٥/١٩٩٢	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٤٦/١٩٩٢	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التهذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٤٧/١٩٩٢	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٤٨/١٩٩٢	قمع الاتجار بالأشخاص	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٤٩/١٩٩٢	تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٥٠/١٩٩٢	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٥١/١٩٩٢	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٥٢/١٩٩٢	الانمكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل.	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - جيم
٥٣/١٩٩٢	التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرابع

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٥٤/١٩٩٢	تعزير حرية الصحافة في العالم	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ألف
٥٥/١٩٩٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٢
٥٦/١٩٩٢	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٢
٥٧/١٩٩٢	مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٤
٥٨/١٩٩٢	تقديم المساعدة إلى اليمن	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - جيم
٥٩/١٩٩٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - جيم
٦٠/١٩٩٢	الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦١/١٩٩٢	تميز دور اللجان الإقليمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٢/١٩٩٢	العقد الثاني للتنمية الصناعية في إفريقيا، ١٩٩٢-٢٠٠٢، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٣/١٩٩٢	تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٦-١٩٩٢) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ.	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٤/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٥/١٩٩٢	عقد التنمية الصناعية الثاني لإفريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٦/١٩٩٢	العقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٧/١٩٩٢	تعزير نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في إفريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٨/١٩٩٢	المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٦٩/١٩٩٢	مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة في تصنيع البلدان النامية وفي تعزير عمليات التكامل الإقليمية والعالمية والأساليب والوسائل المقترحة لنقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الإنتاجي لتلك البلدان	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٠/١٩٩٢	الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية إلى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس- باء

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٧١/١٩٩٢	أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٢/١٩٩٢	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٣/١٩٩٢	تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٤/١٩٩٢	خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٥/١٩٩٢	برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٦/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٧/١٩٩٢	الرقم المستهدف للتمهيدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرابع
٧٨/١٩٩٢	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٢
٧٩/١٩٩٢	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٥
٨٠/١٩٩٢	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - زاي
٨١/١٩٩٢	لجنة التخطيط الإنمائي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

المقررات

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والذراع</u>
٢٠١/١٩٩٢	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية	٢، ١٧، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	الثامن
٢٠٢/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٠٣/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - كاف
٢٠٤/١٩٩٢	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٠٥/١٩٩٢	الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٠٦/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٠٧/١٩٩٢	إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - زاي
٢٠٨/١٩٩٢	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي جيم - تقريراً لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٠٩/١٩٩٢	العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢١٠/١٩٩٢	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢١١/١٩٩٢	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢١٢/١٩٩٢	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - باء
٢١٣/١٩٩٢	التعاون الاقليمي	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - لام
٢١٤/١٩٩٢	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - ميم
٢١٥/١٩٩٢	الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - حاء
٢١٦/١٩٩٢	المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	التاسع - طاء
٢١٧/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التاسع - نون

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢١٨/١٩٩٢	الانتخابات والتميينات لمضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به، وقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات	٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	الثامن
٢١٩/١٩٩٢	مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التاسع - نون
٢٢٠/١٩٩٢	المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	التاسع - نون
٢٢١/١٩٩٢	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ ومسائل تنظيمية أخرى	٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - باء
٢٢٢/١٩٩٢	تقرير اللجنة الاحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٣/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الاحصائية في عام ١٩٩٤	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٤/١٩٩٢	تعزيز التعاون الاحصائي الدولي	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٥/١٩٩٢	مؤتمرا الأمم المتحدة الاقليمي الخامس والسادس لرسم الخرائط للأريكتين	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٦/١٩٩٢	مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٧/١٩٩٢	توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ألف
٢٢٨/١٩٩٢	الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - عين
٢٢٩/١٩٩٢	الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	التاسع - فاء
٢٣٠/١٩٩٢	الانتخابات	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثامن
٢٣١/١٩٩٢	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٢٣٢/١٩٩٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخزينها وتقليلها	٢٧ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - هاء
٢٣٣/١٩٩٢	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٢٤/١٩٩٢	الفرق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٢٥/١٩٩٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٢٦/١٩٩٢	تقريران نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٢٧/١٩٩٢	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٢٨/١٩٩٢	السنة الدولية للمسنين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٢٩/١٩٩٢	مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٠/١٩٩٢	إقرار تعيين أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤١/١٩٩٢	إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٢/١٩٩٢	تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٣/١٩٩٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٤/١٩٩٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٥/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٤٦/١٩٩٢	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٤٧/١٩٩٢	مكان اعتماد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٤٨/١٩٩٢	الدورة المستأنفة للجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٤٩/١٩٩٢	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٥٠/١٩٩٢	تقرير لجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٥١/١٩٩٢	استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٥٢/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدده مسألة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٥٣/١٩٩٢	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٤/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٦/١٩٩٢	اغتصاب النساء وإساءة معاملتهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٧/١٩٩٢	حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٨/١٩٩٢	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٥٩/١٩٩٢	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٠/١٩٩٢	الحق في التنمية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦١/١٩٩٢	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٢/١٩٩٢	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٣/١٩٩٢	حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٤/١٩٩٢	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٥/١٩٩٢	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٦/١٩٩٢	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٧/١٩٩٢	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٦٨/١٩٩٢	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٦٩/١٩٩٢	حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٠/١٩٩٢	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧١/١٩٩٢	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٢/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٣/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٤/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٦/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٧/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٨/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٧٩/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٠/١٩٩٢	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨١/١٩٩٢	تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٢/١٩٩٢	تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٣/١٩٩٢	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٤/١٩٩٢	حقوق الإنسان في السلفادور	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٥/١٩٩٢	المشردون داخليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٦/١٩٩٢	الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٧/١٩٩٢	تعزيز أعمال الحق في سكن لائق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٨/١٩٩٢	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٨٩/١٩٩٢	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٠/١٩٩٢	الحق في محاكمة عادلة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء



<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٩١/١٩٩٢	حق الاسترداد والتمويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٢/١٩٩٢	حقوق الإنسان والبيئة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٣/١٩٩٢	تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٤/١٩٩٢	تقديم المساعدة التقنية الى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٥/١٩٩٢	تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٦/١٩٩٢	عقد دورة إضافية استثنائية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٧/١٩٩٢	دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٨/١٩٩٢	توفير الموارد اللازمة لتمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٩/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٣٠٠/١٩٩٢	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعون وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٣٠١/١٩٩٢	تقرير مجلس التجارة والتنمية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٢/١٩٩٢	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٣/١٩٩٢	دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٤/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٥/١٩٩٢	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٦/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٧/١٩٩٢	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٠٨/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق مسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٠٩/١٩٩٢	التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢١٠/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢١١/١٩٩٢	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢١٢/١٩٩٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢١٣/١٩٩٢	تقريراً هيئتي التنسيق اللذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ألف أولا
٢١٤/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - واو
٢١٥/١٩٩٢	توسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ياء
٢١٦/١٩٩٢	عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢١٧/١٩٩٢	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢١٨/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢١٩/١٩٩٢	السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لفاية القرن الحادي والعشرين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - ألف
٢٢٠/١٩٩٢	قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٢١/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٢٢/١٩٩٢	إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٢٢٣/١٩٩٢	الإطار المناهيمي المقترح لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٣٧٤/١٩٩٢	مشاركة الأعضاء المنتسبين الى اللجان الإقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عملياته التحضيرية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٧٥/١٩٩٢	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثالثة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٧٦/١٩٩٢	تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ألف- أولا
٣٧٧/١٩٩٢	مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٣٧٨/١٩٩٢	المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - دال
٣٧٩/١٩٩٢	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - زاي
٣٢٠/١٩٩٢	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - زاي
٣٣١/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - زاي
٣٣٢/١٩٩٢	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - حاء
٣٣٣/١٩٩٢	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٣٣٤/١٩٩٢	لجنة التخطيط الإنمائي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٣٥/١٩٩٢	ارجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء

---